عبد الرحمن

صاحبه حمزه الحیدری

تاریخ کتاب

لهم دار السلام عند ربهم وهو ولیهم الیوم بما کانوا یعملون

من کتب

۲۳۷

محیی الدین یحیی بن شرف نووی المنهاج

م ۶۷۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد
المان باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق
للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد احمده ابلغ
حمدا واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الواحد الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اما
بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت
فيه نفائس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى من التصنيف
من المبسوطات والمختصرات واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم
الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة في
تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات وقد التزم
مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفى بما
هو من اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر

بعض اهل

اسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني
وعن احبائي وجميع المومنين كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم
ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا
متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره
المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في
الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء
بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او
بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص
في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا
تغير فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل
طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس

مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت
ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم
لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح
والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر
بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح
بل يخلطان ثم يتيمم او ماء وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد
واذا استعمل ما ظنه طاهرا اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية
وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء
طاهر الا ذهبا او فضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل
المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب
او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة
لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره

في الاصح

[illegible]

في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم باب
اسباب الحدث هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني
ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض
وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو منسد او تحتها
وهو منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده
الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر والملموس
كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاظهر
الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره
لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل
وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها ويحرم
بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده
على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قران
كلوح في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير
لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلبه بعود

والله

قبل متطهر ... وان كان قبل محدث فالان متطهر فان عدم التمييز ان له عادة بالتجديد جدد والا فلا يجدد

و... به قطع العراقيون والله اعلم ومن تيقن طهرا

او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل

السابق فضد ما قبلهما في الاصح **فصل** يقدم داخل الخلاء

فان تيقن ... ومن تيقن حدثا ... او تيقنهما

يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا

يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في الصحراء

ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث

وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ

من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك

من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني

الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل

وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون

غيره في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ

اجنبي ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته

في الغائط — في البول

جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم

ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل

يوزع لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء لدود

وبعر بلا لوث في الاظهر **باب الوضوء** فرضه ستة احدها نية رفع

حدث او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن

دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على

اي المستحاضة والسلس

الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح

في ضمنه

او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها

به

باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضائه

في الاصح **الثاني** غسل وجهه وهو ما بين منابت راسه غالبا

ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف

في الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية

قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم

ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة

كثيفة واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول

لا يجب غسل خارج عن الوجب الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان
قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من مرفقه فراس عظم العضد على
المشهور او فوقه ندب باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشرة راسه
او شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد الخامس
غسل رجليه مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث
فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح والا فلا
قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم وسننه السواك عرضا
بكل خشن لا اصبعه في الاصح ويسن للصلوة وتغير الفم ولا
يكره الا للصائم بعد الزوال والتسمية اوله فان ترك ففي
اثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء
قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان فصلهما افضل
ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث
غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث الغسل

والمسح

والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان
عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة و
اصابعه وتقديم اليمين واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجبها
القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الاصح
ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له باب مسح الخف
يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها
من الحدث بعد لبس فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف مدة
سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن تتابع
المشي فيه لتردد مسافر لحاجته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع
ماء في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد
في الاصح ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح

يحاذي الفرض الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت
حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فان
اجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل رجليه
قدميه وفي قول يتوضأ باب الغسل موجبه موت وحيض و
نفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة
او قدرها وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه
او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان
فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث
والمكث في المسجد لا عبوره والقراءة ويحل اذكاره لا بقصد قرآن
واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض
الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره وبشره ولا يجب مضمضة
واستنشاق واكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر
غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على راسه ويخلله
ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض
اثره مسكا

اثره مسكا والا نحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له
ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا في
الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة
حصلا او لاحدهما حصل فقط قلت ولو احدث ثم اجنب او عكس
كفى الغسل على المذهب والله اعلم باب النجاسة هي كل مسكر مائع وكلب
وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي والسمك والجراد ودم
وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي وكذا مني غير الادمي
في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما والله اعلم ولبن ما لا يؤكل غير الادمي والجزء المنفصل
من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا
خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت
بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا

باطنه على المشهور. والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس ولا
تراب. ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح. والمدبوغ كثوب نجس
وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب والاظهر
تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا
ممزوج بمائع في الاصح. وما نجس ببول صبي لم يطعم نضح
وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري الماء وان كانت
عينية وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله
وفي الريح قول **قلت** فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم
ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو تنجس مائع تعذر تطهيره
وقيل يطهر الدهن بغسله **باب التيمم** يتيمم المحدث والجنب
لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا
طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان
بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد

تيمم

تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم
ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس
او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت
فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو
وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل
التيمم. ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين
مستغرق او مؤنة سفره او نفقة حيوان محترم. ولو وهب
له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح. ولو وهب ثمنه
فلا. ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب
فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا **الثاني** ان يحتاج
اليه لعطش محترم ولو مآلا **الثالث** مرض يخاف معه من
استعماله على منفعة عضو. وكذا بطء البرء او الشين الفاحش
في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع
استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان

فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
فان جرح عضواه فتيممان . وان كان كجبيرة لا يمكن
نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق . ويجب مع ذلك مسح
كل جبيرة بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث
لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستانفان
وقيل المحدث كجنب قلت الثالث اصح والله اعلم فصل
يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار
لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل
ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي
بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم باذنه
جاز وقيل يشترط عذر واركانه نقل التراب فلو نقله
من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة
الصلوة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح
ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من
الوجه

الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل
على المذهب او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب
ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر
الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح
وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلاه
وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا
الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في الثانية
والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة
بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت
على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان
قطعها ليتوضأ افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين
الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل

ماشاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنايز مع فرض
وان نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى
كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء و
بالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها او متفقتين صلى الخمس
مرتين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل الموقت
في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي
الفرض ويعيد ويقضي المقيم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي
بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع
الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه
دم كثير وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على
طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على
المشهور باب الحيض اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر بلياليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة
عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد

الخافت

ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة
وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطئ فاذا انقطع
لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث
دائم كسلس البول فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة
فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو
اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر والا
فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة
في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه
وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع قدر وضوء والصلاة
وجب الوضوء فصل رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره
فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره
فان كانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بان رأته

واحدة

بصفة او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض و
طهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الاصح ويحكم
للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة
بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور
وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في
غير الصلوة وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل
وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل اربعة عشر
ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل
اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم
الثالث والسابع عشر وان حفظت شيئا فلليقين حكمه
وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان
احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل
والنقاء بين اقل الحيض حيض واقل النفاس لحظة واكثره

غير مميزة — والباقي استحاضة — يوما — سنة

المتحيرة ان كان عليها صيام يوم صامت اول يوم
من الشهر والثالث عشر والسابع عشر
حتى يحصل اليوم صح

ستون — اولا صح

ستون وغالبه اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره
ستين كعبوره اكثره

كتاب الصلوة

المكتوبات خمس الظهر
واول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله
سوى ظل الاستواء وهو اول وقت العصر ويبقى الجواز
حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين و
المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان
واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب
الشفق جاز على الصحيح قلت القديم اظهر والله اعلم و العشاء
بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل
وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو منتشر ضوءه
معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا
تؤخر عن الاسفار قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء
عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله اعلم

ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء
أفضل ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه
ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع
بعض صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة في الوقت
فالجميع أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد
ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر وإلا
فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة
التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم
الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى
تغرب إلا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر
وإلا في حرم مكة على الصحيح **فصل** إنما تجب الصلاة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر إلا المرتد
ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي
حيض وجنون وإغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الأسباب

وبقي

وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة
والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب
بآخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها
فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك إن
أدرك قدر الفرض وإلا فلا **فصل** الأذان والإقامة سنة
وقيل فرض كفاية وإنما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه
الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته إلا بمسجد
وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد **قلت**
القديم أظهر والله أعلم فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى
ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور والأذان
مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها
وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن
قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر
كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز

والذكورة ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة اغلظ ويسن صيّت
حسن الصوت عدل والامامة افضل منه في الاصح قلت الاصح
انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل
ويسن موذنان للمسجد يوذن واحد قبل الفجر وآخر بعده
ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله قلت والا في التثويب فيقول صدقت
وبررت والله اعلم ولكلٍ ان يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا
ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال
الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه
ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل
يسير

يشترط

الا
يشترط في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ
بركوعه وسجوده اخفض والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو
صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة
جاز او سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع
او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن امكنه
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ بقول
ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد
وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي
ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن
عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا
وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى
بالاجتهاد فتيقن الخطا قضى في الاظهر فلو تيقنه

فيها وجا سبتينا فيها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء باب صفة الصلاة
اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله و
تعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى
الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو
الوقت او السبب كفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في
النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب
النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الاحرام وتتعين على
القادر الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن
عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره
حذو منكبيه والاصح رفعهما مع ابتدائه ويجب قرن النية
بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه

نصب

نصب فقاره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح
فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك
ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون
الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن
القيام قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر
ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني
لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل
ان تحاذي موضع سجوده فان عجز فمستلقيا وللقادر النفل
قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد
التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ لكل
ركعة على المذهب والاولى اكد وتتعين الفاتحة كل
ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو
ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه

لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة
فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة قلت الاصح المنصوص
جواز المتفرقة مع حفظ متوالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر
ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم
يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين
خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تامين امامه
ويجهر به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها فيهما على النص
والله اعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كانت
سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل
وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى الخامس الركوع واقله
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينة بحيث ينفصل

رفعه

رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه
ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا
يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع
يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا
انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت
في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت

بلفظ

الى آخره والامام الجهر والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن المأموم
للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمع قنت ويشرع القنوت في سائر
المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك
بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر
وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وان لا يهوي
بضبط المصنف بفتح الجيم
لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله
على اعاليه في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه حذو
منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى

الجلوس

الثامن

الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره
وان لا يطوله ولا الاعتدال واكمله يكبر مفترشا واضعا يديه
قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى
والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة تقوم
عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان
والا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الآخر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما
يسراه على طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح الضم
والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر
ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم

ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول
ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح وتسن في الآخر وقيل تجب
واكمل التشهد مشهور واقله التحيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف
وبركاته والصالحين ويقول ان محمدا رسوله قلت الاصح
وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة
الى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده وماثوره افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى آخره ويسن ان لا يزيد على
قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم
ويترجم الدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح
الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح سلام عليكم
جواز

قلت

قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم وانه لا يجب نية الخروج
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في
الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام
على من عن يمينه ويساره من الملائكة والانس والجن وينوي الامام
السلام على المقتدين وهم الرد عليه الثالث عشر ترتيب الاركان
كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان
سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة
من الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها لزمه ركعة و
كذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان
جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه
والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم
في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب
ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست

فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث قلت يسن ادامة نظره الي
موضع سجوده قيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف
ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلوة بنشاط
وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره و
الدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
علي يديه وتطويل قراءة الاولي علي الثانية في الاصح والذكر
بعدها وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الي بيته و
اذا صلي وراءهم نساء مكثوا حتي ينصرفن وان ينصرف في
جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فللمأموم
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه علي تسليمة سلم
ثنتين والله اعلم باب شروط الصلوة معرفة الوقت والاستقبال
وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
في الاصح والحرة ما سوي الوجه والكفين وشرطه ما يمنع
ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين

علي

علي فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رئيت
عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف فليزره او يشد وسطه
وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوءتيه تعين
لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث
فان سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض
عرض بلا تقصير وان تعذر دفعه في الحال فان امكن بان
كشفته ريح فستره في الحال لم تبطل فان قصر بان فرغت مدة
خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب وبدن
وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله علي الصحيح ولو غسل
نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله
والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان
لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء علي نجس ان تحرك وكذا ان
لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس

نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل
عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف
ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى
عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا و
يختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر
بعرق وتعرف الكثرة بالعادة قلت الاصح عند المحققين
العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل
ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم
غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى
عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو
عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا

ماء

ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر قلت
المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء
في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب فصل
تبطل بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح
ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر
به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق
لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام
لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة
لا الجهر في الاصح ولو اكره على الكلام بطلت في الاصح ولو
نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر
والدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت
طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه
واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق المرأة بضرب

اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها
بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره لا بقليله والكثرة بالعرف
فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالت وتبطل
بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك
اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل كعمده في
الاصح وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او
جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة
او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ قلت
يكره الالتفات الا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف
شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على
رجل والصلاة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام يتوق اليه وان
يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته
والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام
والطريق

والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة
الطاهرة والله اعلم باب سجود السهو سنة عند ترك مامور
به او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا واجبا تداركه وقد
يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في
الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد
الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه في الاظهر قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها
والله اعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل
عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد
ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير
يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير
وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا
قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح
ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن

قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه في الاصح ولو نسي التشهد
الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عامدا بتحريمه
بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح
وللماموم المتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه
والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان
كان صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان
الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له
او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك
في ترك بعض سجد او ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك
هل سجد فليسجد ولو شك صلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد
والاصح انه يسجد وان زال الشك قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه
مترددا او احتمل كونه زايدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال
شكه مثاله شك في الثالثة اثالثة ام رابعة فتذكر فيها
لم يسجد او في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك

فرض

فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاته نفسه على النص وسجود السهو وان

فسلم فبان خلا
فه سلم معه
ولا سجود ولو

كمن سجد تان كسجود الصلاة والجديدان محله بين
تشهده وسلامه فان سلم عمداً فات في الاصح او
سهواً وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص
واذا سجد صار عائداً الى الصلوة في الاصح ولو سهى
امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهراً وسجدوا
ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الاصح في الجديد

باب تسن سجدات التلاوة وهن اربع عشرة
منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في
غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وتسن للقارئ
والمستمع وتتأكد له بسجود القارئ قلت
وتسن للسامع والله اعلم وان قرأ في الصلوة
سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة
امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت

صلاته

صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للا
حرام رافعاً يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة
الصلاة ورفع مكبراً وسلم وتكبيرة الاحرام شر
ط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر ويشترط
شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي
وللرفع ولا يرفع يديه ولا يجلس للاستراحة والله
اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر
اية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح
وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين
فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا المبتلي

قلت

وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة
للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعًا
باب صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة
فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل اربع قبل الظهر
وقيل واربع بعدها وقيل واربع قبل العصر والجميع
سنة وانما الخلاف في الراتب الموكد وقيل وركعتا
ن خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة على
الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة
اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر
واقله ركعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث
عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل

والوصل

والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين ووقته
بين صلاة العشا وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار
بركعة سبق نفل بعد العشا ويسن جعله اخر صلاة
الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بر
كعة ثم يعيده ويندب القنوت اخر وتره في
النصف **الثاني** من رمضان وقيل كل السنة وهو
كقنوت الصبح ويقول قبله **اللهم** انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره **قلت** الاصح بعده وان
الجماعة تندب في الوتر عقيب التراويح جماعة
والله اعلم ومنه الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنتي عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان و
تحصل بفرض او نفل اخر لا ركعة على الصحيح ••
قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر

وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض
وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض
ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الاظهر
وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا وهو
افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة
على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل
المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل
ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل
ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص
بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شا قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل

ثم

ثم آخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره
قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك
تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة موكدة وقيل فرض كفاية
للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا
كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنسا تأكده للرجال
في الاصح قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية
وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل وما
كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد
قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما
تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك
بعض القيام وقيل بادراك ركوع والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض

والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره
التطويل ليلحق اخرون ولو احس في الركوع او التشهد
الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر
ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت
المذهب استحباب انتظاره والله اعلم ولا ينتظر في
غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح
اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في
الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة
في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر
او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على
الصحيح او خاص كمرض وحر وبرد شديدين
وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف
ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة

يرجى

يرجى تركها ان تغيب اياما وعري وتاهب لسفر
مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه وحضور قريب
محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به فصل
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده
كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين فان تعدد
الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين انا الامام للنجاسة
فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء
فتوضا به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون
العشاء الا امامها فيعيد المغرب فلو اقتدى شافعي
بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد
دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة
بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ

باميّ في الجديد وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ومنه أرَتّ يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا
بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء والا
حن فان غير معنى كانعمتُ بضم او كسر ابطل صلاة
من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه فان كان في الفاتحة فكاميّ والا فتصح
صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى
بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح
الخف وللقايم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي
والعبد والاعمى والبصير سوآء في النص والاصح
صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا
قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة

خفية

خفية قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان
مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كا
لمراة في الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط
القضاء في الاظهر والعدل اولى من الفاسق والا
صح ان الافقه اولى من الاقرإ والاورع ويقدم
الافقه والاقرأ على الاسن والنسيب والجديد تقديم
الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب و
البدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها
ومستحق المنفعة بملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا
فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه (في ملكه باذنه)
والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير و
الوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك فصل
لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد
ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار

بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة
ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام
في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما
ويقف الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم عن يساره
ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر
رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امراة او نسوة
ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى صح ثم النسا وتقف اماً
منهن وسطهن ويكره وقوف الماموم فرداً بل يدخل
الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصاً بعد الاحرام
وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام
بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغاً واذا جمعهما
مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت الابنية
ولو كانا بغير مسجد يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثما
ية ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان

اوصفان

اوصفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسوا
الفضا المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع
المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا
في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان
بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد
البناءين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح
فان كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع والطريق
الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا ان لم يكن حائل او حال
باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار
بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني
اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بنا اخر صح اقتدا
من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف
في العلو وامامه في السفلى او عكسه شرط محاذاة

اصحهما المنع

بعض بدنه ببعض بدنه ولو وقف في الموات وامامه
في المسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا
من اخر المسجد وقيل من اخر صف وان حال جدار ا
وباب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك
في الاصح **قلت** يكره ارتفاع الماموم على امامه
وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المو
ذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه
فيها فان كان فيها اتمها ان لم يخش فوت الجماعة
والله اعلم **فصل** شرط القدوة ان ينوي
الماموم مع التكبيرة الاقتداء او الجماعة والجمعة كغيرها
على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال
بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام فلو عينه و
اخطا بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة
وتستحب فلو اخطا في تعيين تابعه لم يضر وتصح

ولو انفصلا بمحراب [illegible] والدار مع المسجد كالبنائين م ح

على الصحيح

قدوة

٣٧

قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر با
لعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو
كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس
الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز
الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان
شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه **قلت**
قلت انتظاره افضل والله اعلم فان امكنه القنوت
في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان
اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم
يصح على الصحيح **فصل** تجب متابعة الامام
في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدائه
ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا في تكبيرة
الاحرام وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو
فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ منهما

أولى

وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان
بان اسرع قراته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة
فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى
خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح
يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام
ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور
هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته
فالاصح انه ان لم يشتغل بافتتاح وتعوذ ترك
قراته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قرات
بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة
الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه
انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة
بعد سلام الامام فلو علم او شك لم يعد اليها بل

يصلي

بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد
ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف بعذر
وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق
امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او بالتشهد لم
يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل
كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا و
قيل تبطل بركن

فصل

(اذا) خرج الامام من صلاته
انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم
جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك
الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة
كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى قدوة في خلال
صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم
يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو
كمسبوق او هو فان شا فارقه وان شا انتظره ليسلم
وسلم

معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي
القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
وان ادركه راكعا ادرك الركعة **قلت** بشرط
ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع و
الله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته
في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فلو نواهما بتكبيرة
لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيا
لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في اعتداله فما بعده
انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد و
التسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للا
نتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان
كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب صلاة
المسافر** انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطو
يل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالا

ظهر

ظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من
بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه
عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح **قلت** الاصح
لا يشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة
العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول
سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب
منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام
ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي
قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر
ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على
المذهب **فصل** طويل السفر ثمانية واربعون

ميلا هاشمية قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال
والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله
اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر
للهايم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع
متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة
او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندي مالك امره في سفره ولا
يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر
قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا
فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر
جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة
فلو انشاه مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص
في الاصح ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشا السفر

من حين

من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام
ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون
وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام
مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرا وشك
في نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا
اتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نية في الاحرام
والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم
تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر او
او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم ولو
قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت
صلاته وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان
اراد ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه

مسافرًا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او
بلغت سفينته دار اقامته اتم والقصر افضل من
الاتمام على المشهور واذا بلغ ثلاث مراحل والصوم
افضل من الفطر ان لم يتضرر به **فصل** يجوز
الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتاخيرًا والمغرب
والعشا كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في
قول فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها افضل
وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى
فلو صلاهما فبان فساد الاولى فسدت الثانية ونية
الجمع ومحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر
والموالات بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو
بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل
يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا
يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى

لو جمع اصلي فرض الظهر مقصورة جمع تقديم ثم نويت والعصر كذلك

اي قبل السلام

اي طلب الماء

بطلتا

الفصل

بطلتا بعيدهما جامعًا او من الثانية فان لم يطل تدارك
وإلا فباطلة ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا
اخر الاولى لم يجب الترتيب في الموالاة ونية الجمع على الصحيح
ويجب كون التاخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضا
ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيمًا بطل الجمع وفي
الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما
لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضا ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا
والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولهما والا
صح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد كالمطر ان
ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بمصل جماعة بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه **باب صلاة الجمعة** انما تتعين على كل
مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور مرخص
في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع

ولا يجوز الجمع

لو اصلي فرض العصر او الظهر جمع تاخيرا والا فلا

يوم

بمسجد

الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا
ان يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن
ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قايدا
واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت
عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا
فلا ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال الا ان تمكنه
الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال
كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز
قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة
عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي
عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى الياس
من الجمعة ولغيره كامراة وزمن تعجيلها ولصحتها مع شروط
غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة او تقدم
فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر

بناء

~~بنا او في قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة~~
بناء وفي قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة
جمعة الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة في الاظهر الثالث ان
لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت
وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدتين وقيل ان
كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بتعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع
الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل و
قيل باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك استونفت
الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها
وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى

وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين ولو انفض
الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم
ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا
بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا
بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا في
الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد
والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره والا فلا
ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر
ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا
لم تحسب ركعته على الصحيح **الخامس** خطبتان قبل الصلاة
واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان في
الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في الاولى وقيل

فيهما

فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤ
منين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة
الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان
قدر والجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد انه
لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات **قلت** الاصح ان ترتيب
الاركان ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة
وطهارة الحدث والخبث والستر ويسن على منبر او مرتفع
ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم
عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة
ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف
او عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا
فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب
مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا
فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من

الغسل وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن
المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل
الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم واغسال
الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت
القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر
ولا يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر
والريح قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر من
الدعا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على
ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان
بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم فصل من ادرك ركوع الثانية ادرك
الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده

فاتته

فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي
في اقتدائه الجمعة واذا خرج امامه من الجمعة او غيرها
بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف
للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر
الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان
ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه
في الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة
تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا يلزمهم
استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود
فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر ولا
يومي به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع
والامام قايم قرا او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق
فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما
هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وان كان سلم فاتته

الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول
يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه
الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب
نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان
نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثا
نيا حسب له والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا
كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود
ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول ان يكون العدو
في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم
فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه
في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا

جلس

جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز
وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غير القبلة فيصلي مرتين
كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا
به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم
ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل
ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر
لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام
الثالثة وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو
صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو

أي الفرقة الثانية

كل فرقة مجموع في اولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح
لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي
قول يجب الرابع ان يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي
كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا
الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اي يرميه
اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر وان عجز
عن الركوع او سجود اومأ والسجود اخفض وله
ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل
وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان
خلافه قضوا في الاظهر فصل استعمال الحرير بفرش
وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان
للولي الباسه الصبي قلت الاصح حل افتراشها به

قطع

قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم ويجوز للرجل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاءة حرب ولم يجد
غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج
لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره
ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا
في الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب
النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة
كفجاءة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح با
لدهن النجس على المشهور باب صلاة العيدين هي
سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد
والمراة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن
تاخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم ياتي
بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين
كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ
خمسًا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولو نسي قضاها
وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت بكمالها جهرًا ويسن بعدها
خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة
والاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاءً ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل
وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد
افضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة
ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر
الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى **قلت** ويأكل في عيد
الفطر قبل الصلاة صح ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيًا بسكينة ولا يكره
النفل قبلها لغير الامام والله اعلم **فصل** يندب التكبير
بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد

والا

والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام
بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن
ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر
يوم النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره كهو في الاظهر
وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم
بعصر اخر التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في
هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان
الله بكرةً واصيلًا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية
الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا
بعد الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا
وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر
وقيل في قول تصلي من الغد اداءً

باب صلاة الكسوف

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه
ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الأصح والأكمل أن
يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كما
ئتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة
تقريبا ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني
ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول
السجدات في الأصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في
الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي
قبلها والله أعلم ۝ وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر
لا الشمس ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة
ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الإمام في ركوع أول
أدرك الركعة أو في ثان أو قيام فلا في الأظهر وتفوت

ثان

صلاة

صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء
وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع
كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته وإلا
فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت
الجنازة **باب صلاة الاستسقاء** هي سنة عند الحاجة و
تعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا فإن تأهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على
الصحيح ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة
والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة و
تخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم
في الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا
وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا

علامة القيامة

أصلي ركعتين شكرا

نوعًا ولا تختص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن
يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة
الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند
استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس مثله قلت
ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء
فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن ان
يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
وان يغتسل او يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم

صيبا

صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا
علينا ولا يصلي لذلك والله اعلم **باب** ان ترك الصلاة جاحدا
وجوبها كفر او كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه
وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه
ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره **كتاب الجنائز**
ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض
آكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح
فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه
للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس وليحسن
ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه
بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب

اي ممدود يديه ورجليه ليلقى للقبلة

خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه
ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفقهم بمحارمه
ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فروض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه
بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه
او غسل كافر قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل
الغريق والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور
على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على
المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على
بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف اخرى ويدخل
اصبعه فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه
من اذى ويوضئه كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر

ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد
المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه
الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك فهذه غسلة وتستحب
ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ماء
قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة قليل
كافور فلو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل
ان خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة
ويغسل امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فان لم يحضر
الا اجنبي او اجنبية يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلاة
وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم
الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه
فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم
طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الاصح والجديد

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لو مت قبلي

انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه
قلت الاظهر كراهيته والله اعلم فصل يكفن بما له لبسه حيا و
اقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجال ثلاثة
لا من الوصية بل من الجميع
ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منها بثلاثة فهي لفايف
وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار
وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار ويسن
على وجهها
الابيض ومحله اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد وكذا الزوج في الاصح وتبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية
فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها
مستلقيا وعليه حنوط وكافور وتشد الياه ويجعل على منافذ بدنه
قطن وتلف عليه اللفايف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد
ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل
الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع

لفايف اي يستر من الراس الى الرجلين

ان

ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران والمشي امامها بقربها افضل
ويسرع بها ان لم يخف تغيره فصل لصلاته اركان احدها النية
ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا
يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت وان حضر موتى نواهم
الثاني اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه
لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها
الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير
الاولى والله اعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعا
للميت بعد الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن
رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ
دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى
آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن

ويقول

توفيته منا فتوفه على الايمان وفي طفل مع هذا الثاني اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر
امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان في
غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت ا
لقراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام
تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وقيل لا يشترط الاذكار ويشترط
شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى
على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحال فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها من الوالي
فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم

الاخ

الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة
على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن ا
لعدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند
راس الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب
غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته
صلي عليه والسقط ان استهل او بكى ككبير والا فان ظهرت امارة
الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر
لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه
وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه او في قتال
البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو
استشهد جنب فالاظهر انه لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم
ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم فصل
اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة
وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه

عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر رجال
واولاهم الاحق بالصلاة عليه قلت الا ان تكون امراة مزوجة
فاولاهم الزوج والله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة
ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن
ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر
شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في
قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطا ويقرب
لقريبه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزى
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر
اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمايله والنوح والجزع بضرب الصدر ونحوه قلت هذه مسايل
منثورة يبادر بقضا دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر
نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز

لاهل

لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلاة
وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة
من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت
بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل امينا فان راي
خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجتان
اقرع والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة
فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب والحنوط
مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى و
يحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب
للمراة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا باس
باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها
بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان
شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم

المصلحة
كان صاحب سوء ولانه امثال ذكره حق يستبعدوا

في زيارته
اي يكره ولا يكلامه
ثلاث رجال
عليه
مقصورا

اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقديم غسله
وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله
لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر
على المذهب فيهما ويجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل
صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن
صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه
كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم
صلاة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت
بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة
ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن
ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما افضل ويكره
تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة
هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا وعند

راسه

راسه حجرا وخشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور
للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزاير ويقرا
ويدعو ويحرم نقل الميت من بلد الى اخر وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ~~نص عليه~~ ونبشه بعد
دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل
او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن
لغير القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة
بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت ولجيران
اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في
الاكل ويحرم تهيئته للنايحات والله اعلم **كتاب الزكاة**
باب زكاة الحيوان انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر
والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من الغنم والظباء ولا شيء في
الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس
عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض

وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون و
احدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث و
الجذعة اربع والشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل
ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح
انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر
وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت
المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن
تمنع ابن لبون في الاصح ويوخذ الحق عن بنت المخاض
لا عن بنت لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب
انه لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذه والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الاغبط للفقراء فان
والا فيعطي من الابل

وجدهما

وجدهما فالصحيح تعيين الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس او
قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز
اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت
المخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع
شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين
درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود
والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود
درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط
تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة
على احسن الوجهين قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم
ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون
درهما الجبرانين ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين ففيها
تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة

لها ستان ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين فشاة
جذعة ضان او ثنية معز وفي ماية واحدى وعشرين شا
تان ومايتين وواحدة ثلاث واربع ماية اربع ثم في كل ماية
شاة فصل ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو
اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية
القيمة وان اختلف كضان ومعز ففي قول يوخذ من
الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء
مقسطا عليهما بالقيمة فان كان ثلاثون عنزا وعشر
نعجات اخذ عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
ولا يوخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا
وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة
في الجديد ولا ربى وحامل وخيار الا ما لك ولو اشترك
اهل الزكية في ماشية زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجا
ورة بشرط ان لا يتميزا في المشرع والمسرح والمراح

وموضع

وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح
والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة بشرط
ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس وموضع الحفظ
ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول
في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك
بشرا وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان
اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف
وكونها سايمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالا
صح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا
فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السايمة او كانت عوا
مل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء
اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت اهلها ويصدق المالك
في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق باب زكاة
النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن

الحول الاول ويبدي با الحول الثاني

الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وساير المقتات اختيارا
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالبغدادي
وبالدمشقي ثلاثماية وستة واربعون رطلاً وثلثان **قلت**
الاصح ثلاثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح
ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرًا او
زبيبًا ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفي من تبنه
وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل
جنس بجنس ويضم نوع الي نوع ويخرج من كل بقسطه فان
عسر اخرج الوسط ويضم العلس الي الحنطة لانه نوع منها
والسُلْتُ جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم
ثمر عام وزرعه الي اخر ويضم ثمر العام بعضه الي بعض وان
اختلف ادراكه وقيل ان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول

لم

لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من ثمر
وزرع العشر وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه نصفه وكا
القنوات كالمطر علي الصحيح وما سقي بهما سوا ثلاثة ارباعه فان
غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يُقَسَّطُ باعتبار عيش
الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه علي مالكه والمشهور
ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارصٌ وشرطه العدالة وكذا
الحرية والذكورة في الاصح فاذا خُرِصَ فالاظهر ان حق الفقرا
ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك التمر او الزبيب
ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك
علي المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعًا وغيره ولو ادعي هلاك المخروص بسبب
خفيٍ كسرقة او ظاهرٍ عُرِفَ صُدِّق بيمينه فان لم يعرف

الظاهر طولب بيمينه على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل
في الاصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذ
هب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع العشر ولا شيء في
المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل
اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة او ميز ويزكى المحرم من حلي
وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم اناء وسوار وخلخال للبس
رجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارة لمن له استعماله فلا
زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل
حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم
على الصحيح ويحل له من الفضة خاتم وتحلية الات الحرب كالسيف
والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس
للمراة تحلية الة الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة و
كذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف
كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في الة الحرب وجواز

تحلية

تحلية المصحف بفضة وكذا للمراة بذهب وشرط زكاة النقد
الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع
عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا
فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض
ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل
بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الا
ول كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز
الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد
على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم
مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو و
انما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك احياه
فان وجده في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص
فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا

حتى ينتهي الى المحتاج ولو تنازع بايع ومشترٍ ومكرٍ ومكترٍ ومعير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكاة التجارة الحول
والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى
الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من شرايها
ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي حول
ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض
للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراءٍ وكذا المهر
وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا
ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض
قنية فمن الشرا وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم
الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر و
الاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل
وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب

اي اشترا — اي خرجت الزكاة منها ان كان ذهبا او فضة

وكذا

وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا
وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به و
الباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض
سايمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت او نصابهما
فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر نصاب سايمة فالاصح وجوب زكاة التجارة
لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض
لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من
مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور
لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم
العامل زكاة حصته **باب زكاة الفطر** تجب باول ليلة العيد
في الاظهر فيخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن ان لا
تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر

الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن
بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت
من في نفقته ليلة العيد ويومه شي فمعسر ويشترط كونه فاضلا فالزمه
عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه
فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة
الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه
وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم
زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة في الاصح **قلت**
الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد
فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي
قول لا شي والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه
لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستماية درهم و
ثلاثة وتسعون وثلث **قلت** الاصح ستماية وخمسة وثمانون

وخمسة

درهم الذي لا يخرج
وخمسة اسباع درهم كما سبق في زكاة النبات والله اعلم وجنسه
القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل
من قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي اعلا عن ادني ولا عكس
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير
من تمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان التمر خير
من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه اعلا منه
ولا يبعض صاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل
اشرفها ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد
العبد **قلت** الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة ولده
الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر
ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف
واجبهما اخرج كل واحد منهما نصف صاع من واجبه في الاصح
والله اعلم **باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه** شرط وجوب
زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه

دون المكاتَب وتجب في مال صبيّ ومجنون وكذا من ملك ببعضه
الحرّ نصابا في الاصح وفي المغصوب والضالّ والمجحود في الاظهر و
لا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل فيه القولان
ويجب في الحال عن غايب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدَّين
ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة او عرضا او نقدا
فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالّا وتعذر اخذه لاعسار
وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته في الحال او مؤجلا
فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع
الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في الباطن وهو
النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر
فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة قدمت وفي
قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان
اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف
زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في

موضع

موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو اصدقها
نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق
ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر
انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة
الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين
لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لثلاث
سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع سنين
والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين **فصل** تجب الزكاة
على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله ان
يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله
التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل
الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي
او فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة
في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ولو

الولي النية، اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل
عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند
التفرقة ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينوي
لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية
اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي فصل لا يصح تعجيل الزكاة
على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا يعجل لعامين في الاصح وله
تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا
يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده
ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب
الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج
عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزئه ولا يضر غناه بالزكاة
واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان
عرض مانع والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط
استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد

وانهما

وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض
بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه يوم القبض
وانه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة
وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو
تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي
وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال
تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل
اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي كتاب
الصيام يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية
الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد
صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم
نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية
واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح
والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا الاصح

والله اعلم واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية
فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الاخر
الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت
سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم
فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح
انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع
بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل
الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط
الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في
الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان
منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه بقول من يثق به من عبد

او امراة

نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ... لتمام الاكثر صح

او امراة او صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه ولو اشتبه
صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزأه وهو
قضاء في الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو
غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد
وجوب القضاء ولو تم [?] في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة [?]
والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل وان غلبه
القيء فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح
وهو الذي يصل الى الجوف
وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا
ان تكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء ففي الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء مفطر بالاستعاط او الاكل والحقنة
والمثانة

او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء

فيفطر

فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا بفكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا او آخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل

فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء

والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلا
ثين من شعبان اذا لم تحدث الناس برويته او شهد
بها صبيان او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم بشك
ويسن تعجيل الفطر على تمر او الماء وتاخير السحور ما لم يقع
في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات
ويستحب ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن
الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة
وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر
منه **فصل** شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
واطاقته ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا
طويلا مباحا ولو اصبح صائما فمرض افطر وان سافر
فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر

جاز

جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا
وكذا الحايض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما
فات بالردة دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح
ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية
لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم
ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم
ثبت كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف
النذر والقضاء **فصل** من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء
فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد
بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة
القديم هنا اظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن
الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم
يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب

المد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على
نفسيهما وجب القضا بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية
في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على
هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضاء رمضان
مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح
تكرره بتكرر السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج
من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف
الفدية الفقراء والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد
وجنسها جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم
يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس
ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية
الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا
ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان
الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر افطر
تجب الكفارة بافساد ... بالزنى

بالزنى مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها
وفي قول عليها كفارة اخرى ويلزم من انفرد برؤية الهلال و
جامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر
بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها
قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن
الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح
ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز
للفقير صرف كفارته الى عياله **باب** صوم التطوع يسن صوم
الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة
من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر
غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق
ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما
ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو

قال صلى الله عليه وسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
بسم الله الرحمن الر

من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم
يكن تعدى بالفطر **كتاب** الاعتكاف وهو مستحب كل وقت
وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشا
رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف
في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها
وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف
تعين وكذا مسجد المدينة في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما
ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط
في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل
يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة
بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا
فكجماع الصايم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه ولو
نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما

وتشترط

ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفريضة واذا اطلق كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الاستيناف ولو نوى
مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف
او لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف
مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب
استيناف النية وقيل ان خرج لغير قضاء الحاجة وغسل الجنابة وجب
وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع
ولو طرا جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب من الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة
ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط
وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كالاسبوع
وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم

يلزمه في القضا واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح
الشرط في الاظهر والزمن المصروف اليه لا يجب تداركه ان
عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج
بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضا ولا الخروج لقضاء
الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش
فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه
او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج
ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الا
ظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب
الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء
اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة كتاب
الحج هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته
الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون
وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن

حجة

حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير
دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف و
الحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة وله شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومؤنة
ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط
نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود
الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الآخر
ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فا
ضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته
وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق

فلو خاف على نفسه او ماله سبعًا او عدوا او رصديا ولا
طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت
السلامة وانه يلزمه اجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد
في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها
زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم لا
حداهن وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان
يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد
قايدًا وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره
لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له
النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج
وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد
اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا تشترط نفقة العيال ذهابا وايابا

ولو

ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد
الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح باب المواقيت وقت احرام الحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو
احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام
العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم واما
غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات
عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره فان حاذى ميقاتا
ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من
محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما وان لم يحاذ احرم على
مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان
بلغه مريدًا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه
الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان
احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا

والافضل ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات قلت الميقات
اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته في الاظهر
وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وافضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية باب الاحرام ينعقد
معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد
على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم
مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما
ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان
لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام
زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين
فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد وان نوى
احرامه
ولم

ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام
التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المراة للاحرام يديها
ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية
ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال
كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب
في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة
واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله

الجنة ورضوانه واستعاذ من النار باب دخول مكة الافضل دخولها
قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها
من ثنية كدا ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف القدوم
ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا
لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله
كحطاب وصياد فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن اما
الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه
توضأ وبنى وفي قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم
يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان او مس
الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الا
خرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وان يطوف سبعا داخل

المسجد

ويستلم الحجر اول طوافه صح

المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا ويقبل اول طوافه ويضع
جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم و
ليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما
شاء ومأثور الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير مأثوره
وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي
قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط

ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المرأة
ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة
فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النسا فالقرب بلا رمل
اولى وان يوالي الطواف ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا
في الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا
وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به
حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فا
الاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل
فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى وان يسعى بعد
طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة فاذا رقى قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر

على

على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم
يدعو بما شاء دنيا ودينا **قلت** ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثا
لثا والله اعلم وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط ومو
ضع النوعين معروف **فصل** يستحب للامام او منصوبه ان
يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر
فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم
من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات
قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول
الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكروا
الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا
مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا
وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا
في طلب آبق ونحوه ويشترط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا

ابئس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه
الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم
يعد اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها
عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح
وان وقفوا في اليوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقوف في الوقت وان علموا
بعده وجب القضاء في الاصح فصل ويبيتون بمزدلفة
ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه
ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان
ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم
حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى وياخذون من مزدلفة
حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار
ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ
سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي
ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق

الوقوف وجب

افضل وتقصر المراة والحلق نسك على المشهور واقله ثلاث شعرات
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف
الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي والذبح والحلق
والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر
ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت
الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام
على الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها
واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف
حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد
النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم
واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات فصل اذا
عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب

[illegible]

الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي الغد ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر
ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي
حجراً وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى
الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن
الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه
في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع
ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر
فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط
الدم او بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن
شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ الحج فصل اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا يجبر دم وما سوى الوقوف

اركان

اركان في العمرة ايضا ويؤدى النسكان على اوجه احدها الافراد
بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران
بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة
في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد
الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم
ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول
التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت الاصح من الحرم
والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم
النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع
الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم

التمتع قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد

ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في ساير
بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه ولها لبس المخيط الا
القفازين في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن
شعر الراس او اللحية ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي الثالث
ازالة الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة
اظفار والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين و
للمعذور ان يحلق ويفدي الرابع الجماع وتفسد به العمرة
وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به بدنة والمضي في فاسده و
القضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس اصطياد كل
ماكول بري قلت وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم
ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق و

اليربوع

واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له
القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق
الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة
قلت والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك
كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم وللدواء
والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي
بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم
ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع
لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المامور
كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه
في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه

دوقته

بابا قام بعدي مكانا

وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم وقت الاضحية
وقت الاضحية في الصحيح **باب الاحصار والفوات** من احصر تحلل وقيل لا تحلل
الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل
ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر انه له بدلا وانه طعام
بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر
واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج
تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر
المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت
الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما
قول وعليه دم والقضاء **كتاب البيع** شرطه الايجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز
تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر
وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول

الفصل

علي

الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال
قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط
العاقد الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر
المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي
سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب
والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح **الثاني**
النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة ونحوها
والة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء
على الشط والتراب في الصحراء في الاصح **الثالث** امكان تسليمه فلا يصح
بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على
الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في
الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه
ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا
تعلقه القصاص في الاظهر **الرابع** الملك لمن له العقد فبيع
الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا

ولو باع مال موروثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر **الخامس**
العلم به فبيع احد الثوبين باطلا ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها
وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة
هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير
لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب احدهما
اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع
بدرهم ولو باعها بماية درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت ماية
والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر
انه لا يصح بيع الغايب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي
الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير
غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض
والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق
به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل
ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان
كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول المختلفة
الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان كذلك في الاظهر
والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة
الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه
عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان
له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا
لم يصح وان خرجا سوا وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد
يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب
ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع
اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز
بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا
وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبنا

كالجبن والاقطي

اوسمنا او مخيضا صافيا ولا تكفي المماثلة في ساير احواله ولا تكفي مماثلة
ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل
والسمن واذا جمعت الصفقة ربويًا من الجانبين واختلف الجنس منهما
كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم ومد ودرهم بمدين او درهمين او النوع
كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم اللحم بالحيوان
من جنسه وكذا بغير جنسه ماكول وغيره في الاظهر

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عسب الفحل وهو
ضرابه ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مايه وكذا اجرته
في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج
او بثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في الاصلاب والملامسة بان يلمس ثوبًا مطويًا ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بان يجعلا النبذ بيعًا او بيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعًا او بعتك ولك الخيار

الى رميها

الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدًا او بالفين
الى سنة او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني داركه بكذا وعن بيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى زرعًا بشرط ان يحصده البايع
او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثني صور كالبيع بشرط الخيار او البراءة
من العيب او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة
والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل
المعين فللبايع الخيار ولو باع عبدًا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع
والشرط والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو شرط
مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح
ولو شرط مقتضي العقد كالقبض والرد بالعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان
لا ياكل الا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبًا او الدابة حاملا
او لبونا صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال
بعتكها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقًا دخل الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي

عنه ما لا يبطل لرجوعه أي معنى يقتون به كبيع حاضر لبادٍ بان يقدم غريب
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه
على التدريج باغلا وتلقي الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الي البلد
فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم
على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل
لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرا على الشرا بان يامر
البايع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد بالثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق
بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطل في
الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن
ان رضي السلعة والا فهبة

فصل

باع خلا وخمرا او عبده وحرا
او عبد غيره او مشتركا بغير اذن الآخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز
فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع
ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب
بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم

كاجارة

كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع
ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل
الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري
في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا
للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة
بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق
في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما سقط
حقه وبقي الآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا
منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن
فالاصح انتقاله الي الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق النافي

فصل

لهما ولاحدهما شرط الخيار

يجوز

في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما في مدة
معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق و الاظهر
انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان
لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع
ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته و استرجعت
المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البايع واعتاقه فسخ
وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات
من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا
من البايع ولا اجازة من المشتري **فصل** للمشتري
الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه
وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل
ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث قبل
القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب

متقدم

متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح
بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه
البايع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه
يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا
الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث
لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم
العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الى
القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته
ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد
الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور
فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله التاخير
حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان البايع بالبلد رده عليه
بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم

فهو آكد وان كان غايبًا رفع الامر الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد
على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو
استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر
في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير
فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرًا ثم ان رضي به البايع
رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى
المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما
فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري
البايع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود
رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكساير
العيوب الحادثة فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو
ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد

من رجلين

من واحد

من رجلين معيبًا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد
في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه
والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع
الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا
فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب و
اقتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل
القبض فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد
ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع
قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم
بل يعم كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه
وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح باب
المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط
الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم و

المشتري قبضه ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا
والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل
يخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا
خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع
فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح
ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق
بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع
ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه
وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم
ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال
عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد
وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم

ولو

ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان اشترى عبد
زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع
زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه
من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم يحضر العاقدان المبيع
اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله
فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار
البايع لم يكف ذلك النقل الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة فرع للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء
تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط ذرعه او كيله
او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان له
طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو فلو قال
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد فرع قال
البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر

البايع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلّم اجبر صاحبه وفي قول
يجبران قلت فان كان الثمن معيناً سقط القولان الاولان واجبرا
في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان كان معسراً فللبايع الفسخ بالفلس او موسراً وماله بالبلد
او بمسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة
القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان
صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف
فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب

التولية والاشراك والمرابحة اشترى شيئاً ثم قال لعالم
بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتيب
احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط
عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بينا البعض فلو
اطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتري بماية
ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح

ده يازده

ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من
كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت
لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة
الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ
وساير المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل
او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليقلها ثمنه او ما قام به فلو
جهلها احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع في قدر الثمن
والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو
قال بماية وبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه
لا خيار للمشتري ولو زعم انه ماية وعشرة وصدقه المشتري
لم يصح البيع في الاصح قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم
يبين لغلطه وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري
انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب

الاصول والثمار قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة

وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون
الرهن واصول البقل التي تبقى سنين كالقت والهندبا
كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة كالحنطة والشعير
وساير الزرع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب
وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الا
رض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الا
صح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة
بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري
ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع
النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل مدة
النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا

قبله

قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان
وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات
يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض
وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير
ويدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف
والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحى يدخل والا
على ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها
وكذا ثياب العبد في الاصح قلت الاصح لا تدخل والله اعلم

ثياب العبد

فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت
وجه واغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او
القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة
ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع
ان شرطت للبايع او المشتري عمل به والا فان لم يتابر

غشق

منها بشيء فهو للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور
كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما يخرج
في نور ثم يسقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد
الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد
التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها
مؤبر فللبايع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح
ولو كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا
بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها
الى الجذاذ ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر
ولا منع للآخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما
وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب
السقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع
او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان

يبيع

وان يكون المقطوع منتفعا

يبيعه منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع لا للمشتري
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت فان كان
الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم
وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها
او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع
الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما
لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون
سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل
وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل
ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر
ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان
ياخذ في الحمرة او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو
باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق

دون الشجر

في التابير فيتبع ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها
كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي
فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى
هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط
المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر
انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح له البائع
بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها
بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة
ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او
العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في
صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية
في النخل والاظهر انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص با

الخارص وهو المخمّن

الفقرا

بالفقرا **باب** اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع
ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او
قدره او المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه
واثبات قوله ويبدا بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول
يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد
يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا و
لقد بعت بكذا فاذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا
والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم
على المشتري رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات
لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب
رده مع ارشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا
فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر
فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع
والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو

اشترى عبداً فى أبضد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع مالى
صدق البايع وفى مثله فى السلم يصدق المسلم فى الاصح **باب** العبد
ان لم يوذن له فى التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده فى الاصح ويسترده
البايع سواء كان فى يد العبد او سيده فان تلف فى يده تعلق الضمان
بذمته او فى يد السيد فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق
واقتراضه كشراه وان اذن له فى التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن
فى نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا ياذن لعبده
فى التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه ولا يصير
ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة
او شيوع بين الناس وفى الشيوع وجه ولا يكفى قول العبد
فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة
رجع المشترى ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا
وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففى مطالبة
يطالب السيد

السيد

السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا
ذمة سيده بل يودى من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه فى الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر **كتاب**
السلم هو بيع موصوف فى الذمة يشترط له مع شروط
البيع امور احدها تسليم راس المال فى المجلس فلو اطلق ثم عين
وسلم فى المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحال فى المجلس فلا
ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض
العين واذا فسخ السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل
للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد ورؤية راس
المال تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر الثانى كون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فليس بسلم ولا
ينعقد بيعا فى الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثالث**
المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح

ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان
اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين
شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي
فان انكسر شهر حسب الثاني بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تأجيله
بالعيد وجمادى ويحمل على الاول **فصل** يشترط
كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان
يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر
حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه
معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا
وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح
ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل
والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه
وكذا كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين
كيلا

كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح ولو اسلم في
ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف
التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على
وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف
وترياق مخلوط والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز
وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين
ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما
لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية
واختها او ولدها **فرع** يصح السلم في الحيوان فيشترط في الرقيق
ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
وذكورته او انوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب
ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع

وفي الطير النوع والصغر والكبر وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز ذكر
خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب ويقبل عظمه
على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز
في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته
في المصبوغ بعده **قلت** الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله
اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه
وحداثته والحنطة وساير الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي
صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا
يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه
في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس
وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفي
ما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح و
يحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما
.... وهي ما يوضع تحت السراج صح

في الاصح

79

في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه
ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز اردأ من المشروط ولا
يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره قبل محله فا
متنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة
لم يجبر والا فان كان للمودي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا
لمجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد
المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه
بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان
كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره

فصل الاقراض مندوب وصيغته اقرضتك او
اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله
في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه
الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه
في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل

الفيمة ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مونة طالبه بقيمة
بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو
رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه
غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا
فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان
كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن و
كفيل ويملك المقترض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه
ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب و
قبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة
للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر
المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته
للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط
ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى
فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن

الولي

٢٤٧ وجوالمسد المشترك

٨١

وهي زوايد المال لهما

الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام
دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح
انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما
ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين
باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب
فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط
بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون
ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في
الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما
لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ
الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية
والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف

في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا
حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم
يرجع المالك بما بيع به **فصل** (بالتنوين) شرط المرهون به كونه
دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح
ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك	قبل الدين
فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال
اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم (اي العبد) الكتابة ولا بجعل الجعالة
قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين
رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر في
الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة
لكن لا يستنيب (اي الرهن) الراهن ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب
مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم
(اي الراهن) يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه
ولا يبريه ارتهانه عن الغصب ويبريه الايداع في الاصح ويحصل

٢ ولا يشترط ذهابه اليه ابن حجر

الرجوع

الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطي	عند نزع غير الاول
والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او
ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل
الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته
يوم عتقه رهنا فان لم ينفذه (قوله المعسر) فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه	ينفذ قول الموسر والمعسر فلا ينفذ قوله
بصفة (فوجدت) موجودة وهو رهن فكالاعتاق (او بعده) بعده نفذ على الصحيح ولا
رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل	اي الدين قبل الصغر
قبلها ولا الوطي فان وطي فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الا	او حل بعد الصغر
عتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم
قيمتها رهنا في الاصح وله (اي الراهن) كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى
لا البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم
تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد
لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما

منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه
فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه
لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر

فصل

اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق
ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتما
عهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما
الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان
وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند
الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه
فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه
الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته
صح والا فلا ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا تشترط مراجعة
الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه

المرتهن

المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان
شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن و
القرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده
فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة
المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح
ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد
العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون
مبيعا له عند الحلول فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن
في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو
وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه
الا ان يقرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان
وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب
المهر ان اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو

اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الر
اهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصا
ص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او
بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا
يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا
وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر
وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن
في الاظهر **فصل** جنى المرهون قدم المجني عليه فان
اقتص او بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان
عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده
عند اخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق
مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان
كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او
بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف المرهون

بآفة

بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي
شيء منه لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ
احدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن
او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط
في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه
احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني
قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه
فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته
صدق بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح
ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه و
قيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم
القبالة ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر
بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن

اذا حلف

بيمينه في انكاره والاصح انه اذا [حلف] غرم الراهن للمجني عليه
وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المر
تهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع
في الجناية ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال
اديته عن الف الرهن صدق وان لم ينو شيا جعله عن ما شاء
وقيل يقسط

فصل

من مات وعليه دين تعلق
بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني فعلى
الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث
ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين
فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ والخلاف
ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله و
الصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد

التركة

التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه
ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا
حجر بالمؤجل واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر ولو كانت
الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان
لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير
طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب
المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد
على حجره ليحذر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان
فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله
لغرمائه بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
واقتصاصه واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر
فالاظهر قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية

قبل في الاصح وله ان يرده بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالا
صطياد والوصية والشراء ان صححناه وانه ليس لبائعه
ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله
ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء

اي المفلس — بالثمن

فصل

يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف
فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة
المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد
البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا
بجنس حقه اشتري وان رضي جاز صرف النقد اليه
الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض
قسمه بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع
ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك
بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل

الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه
الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على
من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع
مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته
ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل
وعمامة ومكعب (مداس) ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة
لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب
او يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة
ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او
قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان
لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة في
الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة
باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا
واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل

وما لا فيصدق في يمينه

حتى يوسّروا الغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي
به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل**
من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ
البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه
لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في
ساير المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالًا
وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع
يسار او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري
فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو
تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن وبجناية اجنبي
او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة و
جناية المشتري كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس
اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض

الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن
اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن
ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وصنعة
فاز البايع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البايع
في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه
والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت
حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع
الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او بنا
فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا
لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله
ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع
فيها ويبقي الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة
فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود

حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي
به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل**
من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ
البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه
لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في
ساير المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا
وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع
يسار او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري
فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو
تعيب بافة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي
او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة في
جناية المشتري كافة في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس
اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض

الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن
اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن
ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وصنعة
فاز البايع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البايع
في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه
والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت
حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع
الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او بنى فان
اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا
لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله
ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع
فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة
فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود

فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان
لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع
وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت
القيمة بقدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ او اقل
فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى
منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة
الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان
لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد له
وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما
فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة **باب الحجر** منه حجر
المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة
والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود
الباب حجر المجنون والصبي والسفيه فبالجنون تنسلب الولايات
واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه

رشيداً

الحمد لله

رشيداً والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج
المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي
الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المرأة حيضاً وحبلاً
والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرماً يبطل العدالة
ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة او
رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع
والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها
والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن
وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار
مرتين او اكثر بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد
دام الحجر وان بلغ رشيداً انفك بنفس البلوغ واعطي ماله

٣ بان يطلب النقص مما يريده البايع وازيد مما يريد المشتري ابن حجر

ووقته قبل البلوغ وقيل

وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود
يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه
لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون
فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه بسفه
فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده او اتلفه
فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله
او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح
ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر
ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه
النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة
بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة
ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره
على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل
قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه

ممنوع

ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز
منعه والله اعلم

فصل

ولي الصبي ابوه ثم جده ثم
وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة
ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره
الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة
واذا باع نسيئة اشهد وارتهن ويأخذ له بالشفعة او يترك
بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد
بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه
على الوصي او الامين صدق هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان
احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على
اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع
تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا
او منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ

البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة
صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على
عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في
المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس
في الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان
وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح
بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح
من حال على مؤجل مثله او عكسه لغا فان عجل المؤجل صح الاداء
ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة ولو عكس لغا

النوع الثاني الصلح على الانكار

فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه
في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح
القسم الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه
في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكانه

اشتراه

وان صالح الاجنبي للمدعي كان شراء مغصوب صح

اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو
شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان
لم يقل هو مبطل لغا الصلح

فصل

الطريق النافذ
لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط
يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان
كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح
وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز
وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله
في الاصح الا برضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من
لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل
واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني
وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه
اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر ابعد من راس الدرب

فلشركايه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذا
وان سده فلا منع ومن له داران يفتحان الى دربين مسدودين
او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح
الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين
المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس
للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا ٣ بغير اذن صح
عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في
الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع
ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع
الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبناء
فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فا
لاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك
الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري
اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض او بغيره يشترط

بيان

بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على
ارضه كفى بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما
وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا
او يفتح فيه كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر
وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة
في الجديد فان اراد اعادة منهدم باله لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه
يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الاخر لا تنقضه
واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه
المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد
مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة
جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح
على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا
بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما

من كان بقضا كان الفهم مسعده او كان عقل فكان العقل مسعده فلا نقل للفضل لم يزل يوجد

له

بيتهما تساقطا فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا
حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له
ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل
غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو فيكون في
يدهما فلصاحب السفل **باب** الحوالة يشترط لها رضى المحيل والمحتال
لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه
وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبا
لثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب
سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال
به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط
تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح
ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس
او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا

عند

عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان
يشترط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب
بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب
ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على
حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال
ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال
المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال
اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة
صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان
قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه **باب** الضمان
شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه و
ضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان
عين للاداء كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان
ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا

يكبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضي المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا نجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم

فصل المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب

ومية

وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان الموجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل

والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الضامن
ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب
المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه
والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل
ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن
في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسر
عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع
الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان
اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح
ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن
والمؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجل وامرأتين وكذا رجل
ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل
وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة
الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة

الابدان

الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة
ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان
يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة
ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا
لم يكف في الاصح ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل
مثلي دون المتقوم وقيل يختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين
بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح
ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث
وشراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة
في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض
الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما
على

على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء
اى لا يوكل غيره بغير اذن شريكه
وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا
تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وجنونه و
اغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا
فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك
يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر
طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال
هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد
ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في

النكاح فلا يصح

النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في
البيع والشراء وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا
صبي ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد
قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة
توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه
ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في
الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان
ولا في الظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن
ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء
والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء
عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل
وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه

من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او
فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او دار وجب
بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل
لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه
فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل
يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق و
لا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف
شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في
الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل وجهان في تعليقها
ويجريان في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا
ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح

وحمل

الاجل المتعارف صح

وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح
انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن و
تسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا
وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي
مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في
الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا
وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن
ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله
التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني
وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت وفي هاتين الصورتين
لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل
ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم

عزله في الاصح والله اعلم **فصل** قال بع لشخص معين
او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق
به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح
بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به
شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل
وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل
ولو امره بالشرى بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه
في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه باطل ولو
اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع
بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك
زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان
كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد
تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفا
رقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون

الموكل

الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا
فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته
او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ببدل الثمن
وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت وللمشتري
الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم **فصل** الوكالة
جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل
في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت
الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت
او جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل
وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان
تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال

وكلتني في البيع نسيئة او الشرى بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة
صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره
فقال بل في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل
وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا ان
اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان
صدقه بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق
بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت فتحل له ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق
الموكل في قول والوكيل في قول والوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد
قبل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول لم يلزم
الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر

انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه
بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع ان
يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن
لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك
من دين او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة
على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح ولو قال انا
وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

صح

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام
مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب بينة والسفيه
والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين
جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل ان كان مأذونا له ويؤدي
من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا لوارث
على المذهب ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان

ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الاول
في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فان قال علي بسببها لمالكها وجب وان
قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة
لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له
المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال
غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار
وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك
الف فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته
او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه
ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني
يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد فاقرار في الاصح **فصل**

المفتاح

يشترط

يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني
الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى
ان اقررت به فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر
ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى
اقراره فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان
قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته
وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا
يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين
قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا
بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل
تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة
وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو
قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهم بالرفع

لو قال

الدرهم او نحوه لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الحو

ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت

بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة

قبل قوله ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال على من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان

قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احدى عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم

فصل قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده

او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار

على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي الف فهو وعد هبة ولو

قال

قال له علي درهم درهم لزمه درهم فان قال علي درهم ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد

به تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب وطولب

بالبيان فان امتنع فالصحيح انه يحبس حتى يبين ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو

اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما

الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته

لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت الالف قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال علي الف لا يلزم لزمه ولو قال

له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر صدق المقر في الاظهر على المذهب قلت فاذا قلنا

التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الا
قرار ودعوى الرد فان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الو
ديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض
ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل قوله وله تحليف ذلك
المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان
المقر يغرم قيمتها لعمرو **فصل** يصح الاستثناء ان اتصل ولم
يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة
ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف
ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت وهذه الدراهم له الا
هذا الدرهم [illegible] شاذ قلت ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا
قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب ان الحقه بنفسه
بان قال هذا ابني اشترط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع وان

بان يكون معروف النسب من غيره

يصدق

155

وهو المكلف

يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا وكذبه لم يثبت
الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح
ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق
اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط ان
شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت
الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت
به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش
من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد
باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من
الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا
يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا
فالاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ
من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر
ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حائز باخوة

مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا
نسب المجهول في الاصح واذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ
اقر بابن للميت ثبت النسب لا الارث

فصل كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح
وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به
مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره
اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي
لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او
لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومونة
الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط و
الاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق بالاستعمال والثالث يضمن المنمحق
والمستعير من المستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد
وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان
وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها و

مثل

لا يجوز إعارة شمعة للوقود ولا رغيف للاكل ولوح صابون للغسل

مثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة
صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا
عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا تصح
اعارة الارض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل

لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس
اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان
شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه
تسوية الارض في الاصح قلت الاصح تلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع
مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش
النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير
الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها
ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي
والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وللمعير ايضا بيع ملكه لثالث

وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له
القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فا
لصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فيها
فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها
اعرتنيها فقال بل اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك
على المذهب وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبتني فالمصدق المالك على المذهب
فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة
يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر
حلف للزيادة كتاب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره
وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية
وجه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط
ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان فيها

ولم

ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا
على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف
مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح
او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح
لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على
الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي
المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان
علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان
جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة
كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا
به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه
فاكله برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته
تلفا واتلافا تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر
بالقتل ويضمن

بما نقص

بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى
الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر في يده نصف قيمته
وسائر الحيوان يضمن بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر
ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي
بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة في الصحيح والاصح ان المعتبر اقصى
قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثلي ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد
اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها
فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان
فقد المثل غرمه بقيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير
بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله المطالبة بالمثل
والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن
باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم
التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن

من الجناية الى التلف
على المأخوذ بلا غصب كالعارية واجارة

الخمر

الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه
ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات
الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل
لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر
ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت
والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة
بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش
مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح فصل ادعى تلفه وانكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في
الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على العبد المغصوب او في
عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك
بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف
درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم قلت

كالطنبور وغيره
لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها
لزوال الاسم بذلك والثاني تكسر وترضض
بان سكن الدار او استخدم العبد او ركب الدابة او لم يفعل ذلك

ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته
درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح
والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة
فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق
برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف
في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع
في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب ارضا
فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت
وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا
يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا
اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل
لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا
ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون القيمة رده ولزمه مثل

الذاهب

الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان
نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة
اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها
يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح
ان الخل والجلد للمغصوب منه

فصل زيادة المغصوب

ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شي للغاصب بسببها وللمالك
تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء
وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر
عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شي للغاصب فيه
وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب
بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف
فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب

وبنا عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف
نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان
جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها
الحد ان علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان
غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبلها عالما
بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه
قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف
عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الاظهر
ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه في الاصح
وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على
المشتري قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله
اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها
من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة
بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم

ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب واللبس

بطلت

بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيهما في الاصح
ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له
فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او
امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا
لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم
واجرة وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ
بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ
ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا
واراد رده بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان
دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان المشتري شريكا
في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط
في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري
ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط
مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم

للشفيع وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته وإما قضاء
القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في
الأصح ولا يتملك شقصاً لم يره الشفيع على المذهب **فصل**
إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع
وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين
أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره
أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض
الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدراً
وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه ولم
يعين قدراً لم تسمع دعواه في الأصح وإذا ظهر الثمن مستحقاً فإن
كان معيناً بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع
مستحقاً لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف
المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا
شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن

يأخذ

٤٠١

يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري
والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون
الطالب شريكاً فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم
الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع
أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق
الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو
باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف
الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري
الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه
وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن
الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد الشفيعين
فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير الأخذ
إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصاً فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب
أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين

في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر
على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر عليه والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما
بطل حقه في الاظهر فان كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر
فقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر
ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية
بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله
في صفقتك لم يبطل ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر
وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين
ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز
شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز

او غزلا

او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه
شري متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا
يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها
فسد وان منعه من الشرى بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما
بالربح واشتراكهما فيه فلو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض
فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع
وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا
فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح ولو قال
لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد

فصل يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني
فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين

مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد
القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا
قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شي له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا
لا بغبن ولا نسيئة الا باذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب حيث تقتضيه
مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل
بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا
من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك
ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بغير اذن ولا ينفق
منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا
يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من
مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص

محسوب

محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بافة
او غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما
وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزم التنضيض ان لم يكن ربح و
لو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى
الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله
راس المال ماية والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال
فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه
من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد
والباقي فلا يلزمه جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال
ماية والخسران عشرون ثم استرد عشرين فحصته من الخسران خمسة المسترد
ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله
لم اربح الا كذا او لم اربح او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شرى

كذا في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو
اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل **كتاب المساقاة** المساقاة تصح
من جائز التصرف وللصبي والمجنون بالولاية وموردها النخل والعنب
وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الا
رض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه
المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على النخيل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخيل بالسقي و
البياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم
المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط
من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة وان افردت
الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف
الآخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض ليزرع له النصف الآخر ~~النصف~~ من الارض **فصل** يشترط

تخصيص

تخصيص الثمار بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية
كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو
الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز
ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة
يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله
مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان
لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت
بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر
واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الا
جاجين التي يثبت الماء فيها والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان
المضرة وتعريش جرت العادة به وكذا حفظ الثمر وجذاذه

وتجديده في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان
ومفو نهر جديد فعلي المالك **فصل** والمساقات لازمة فلو هرب
العامل قبل الفراغ وانه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا
استاجر الحاكم عليه من يتمه فان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله
ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم
يتحفظ به استوجر من ماله ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على
المساقي اجرة المثل **كتاب الاجارة** شرطها كالبايع والمشتري
الصيغة اجرتك هذا او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول
قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح ~~...~~ انعقادها
بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان
واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى
ذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء
ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل اجارة ذمة

ويشترط

ويشترط في الاجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وفي اجارة
العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت
معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او النخالة ولكونها
استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون
المنفعة متقومة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب به وان روجت
السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون
المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ
وارض للزراعة لا ماء لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان
كان لها ماء دايما وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلج المجتمعة و
الغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يجوز استيجار
لقلع سن صحيح ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع
او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة
كالذمة لنقل الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة

او

في اجارة الذمة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر السنة
الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح ويجوز كرا العقب في الاصح
وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا
اياما وهذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان **فصل** يشترط
كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كالدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح
في الاصح ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين سورة وفي البناء يبين
المواضع والطول والعرض والسمك وما يبني به ان قدر بالعمل وان
صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي
تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها ما شئت
صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط
في اجارة الدابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل
لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط
حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشترطه لم يستحق و

يشترط

ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف المذكور في بيع الغايب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع
والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا ان
يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل
ان يعرف المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف
وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها
ان كانت الاجارة في الذمة الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه
فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا
الحج وتفرقة الزكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعلم القران والحضانة
وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة
حفظ الصبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله و
ربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجر لهما فانقطع اللبن
فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح
انه لا يجب حبر ولا خيط وكحل على وراق وخياط وكحال قلت

صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب
البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار
الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري
الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن
الثلج وكناسة على المكتري وان آجر دابة للركوب فعلى المؤجر اكاف
وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء
وغطاء وتوابعهما والاصح ان في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على
المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى المؤجر
في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في
الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بينه وبين الدابة وتنفسخ
اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة
الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل
في الاظهر **فصل** يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين

غالبا

غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول لا تزاد على ثلاثين وللمكتري
استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن
حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما
يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارضاع يجوز ابداله
في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا
بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها
لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم
يصبها ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطة
او صبغ لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه او احضره منزله
وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك و
هو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة
لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة
له فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل
فله والا فلا وقد يستحسن الثالث ولو تعدى المستأجر بان

ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن
حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل
مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة شعيرا فحمل ادون المكس ولو حنطة صح
اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك
ضمنها ان لم يكن معها صاحبها فان كان صاحبها معها ضمنه قسط
الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر
فحملها جاهلا ضمنه المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة
للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء
وقال امرتني بقطعه قباء فقال المكتري بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ
اجارة بعذر كتعذر وقود الحمام وسفر ومرض مستاجر دابة
عليها لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له
الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والا
جير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه

من

من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجره
البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها
تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لانه بلغ
بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى
جمالا فهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه
اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن
المكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري
الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع
وانتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة
امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة
الموصوفة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به
المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة

انفسخت فلو لم يقدر مدة وأجر للركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت
مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه
لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على
سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ الاجارة
في الاصح ~~ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ~~

كتاب
احياء الموات الأرض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد اسلام فللمسلم
تملكها بالاحياء (وليس هو لذمي وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها) وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها
وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع
وان كان جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم
المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير في
الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد
البهيمة وحريم الدار في الموات مطرح الرماد وكناسات والثلج

وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص
ماؤها او خيف الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم
لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فلو تعدى ضمن والاصح
انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته
في البزازين حانوت حداد ان احتاط واحكم الجدران ويجوز
احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح وقلت ومزدلفة ومنى
كعرفة والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فلو اراد مسكنا
اشترط تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق باب وفي الباب
وجه او زريبة دواب فتحويط لا تسقيف وفي الباب الخلاف او مزرعة
فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر
لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت
العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في
عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبة فمتحجر
وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه آخر ملكه ولو

طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهل مدة
قريبة ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع
الا قادرا على احيائه وقدرا يقدر عليه وكذا الحكم في التحجر والاظهر ان
للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم الجزية والصدقة والضالة وضعيف
عن النجعة وان له نقض ما حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل**
منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس فيه للاستراحة والمعاملة
ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده
ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برأيه
ولو جلس ثم فارقه فان فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل
حقه وان فارقه ليعود اليه لم يبطل الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع
معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه
او يقرئ كالجالس في الشارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به
في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة
في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل

بلغ مقابلة

اوفقيه

اوفقيه الى مدرسة اوصوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه
بخروجه لشراء حاجة ونحوها **فصل** المعدن الظاهر وهو ما
يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار رحى لا
يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق
بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في الاصح
والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد و
نحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا وظهر فيه معدن
باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال
يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي اراضيهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس
كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد
كل طرف بسقي وما اخذ من هذه المياه في اناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات
للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للملك او في ملك يملك ماءها في الاصح
سواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية
على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض

اي بالنوبه

المهر فيها تقسم متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

كتاب الوقف شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به مع بقاء عينه لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان وقفه على معين واحدا او جمع اشترط امكان تملكه فلا يصح على الجنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على البهيمة لغا وقيل موقوف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح ولو وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطلة او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمدارس صح او جهة لا يظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت [redacted] ليس بصريح وان نوى الا ان يضيفه

فقط

الى جهة

الى جهة عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رده بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة بطل ولو قال وقفت على اولادي او زيد ثم لنسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفت على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على قوله وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع الشرط وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر

فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي تقتضي التسوية بين الكل

وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولاد اولا
دي ثم اولادهم ما تناسلوا وعلى اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى
او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف
على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينسب الي منهم ولو وقف على مواليه
وله معتق ومعتقون قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على
جمل معطوفة تعتبر في الكل كقوله وقفت على محتاجي اولادي واحفادي
واخوتي فكذا المتاخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم

فصل الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك
عن اختصاص الادمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك
للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باجارة واعارة ويملك الاجرة
وفوايده كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا
ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة

اونكاح

او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف
اذا تلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض
عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا
وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت
وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت
اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف النظر لنفسه او لغيره
اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء الى التصرف ووظيفته الشرط العمارة والاجارة وتحصيل الغلة المستحقين
وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشترط نظره حال الوقف واذا
اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
في الاصح **كتاب** الهبة التمليك بلا عوض هبة فان ملكه محتاجا
لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية على الصحيح
وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح

بل يكفي ابعث من هذه والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار
فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال
اذا مت عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديم
والجديد وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب
وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره
باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد
للوالد العدل في العطية بين اولاده بان يسوي بين الذكور والاناث
وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لساير الاصول على
المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه
لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الا
جارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح فلو
زاد رجع فيه بزيادة المتصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
لا المنفصلة

او

او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه
وهبته ووطيها واعتاقه في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في الهبة
المقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه
وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة
الموهوب في الاصح فان لم يثبه فللواهب الرجوع ولو وهب بشرط
ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول
فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة
برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعماله الا في
اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز
في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط
وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر
انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها

للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر
في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا
يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاط قلت المذهب صحة
التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان
كانت مهايات فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم ساير النادر من الا
كتساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم

فصل الحيوان المملوك
الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس او بعدوه كارنب وظبي
او بالطيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره
في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه
للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كشاة يجوز اخذه للتملك في
القرية والمفازة ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه
وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه وان
اخذه من العمران فله الخصلتان الاولتان لا الثالثة في الاصح ويجوز
ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده

كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال
واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع فان امكن بقاؤه بعلاج
كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه والا
بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة في
يده فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح
وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعد ذلك ان يعرف ويتملك
على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فهي امانة في مدة التعريف وكذا
بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها
ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد سنة على العادة
يعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة ثم في كل شهر
مرة ولا يكفي سنة متفرقة في الاصح قلت الاصح تكفي والله اعلم
ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ لحفظ بل
يرتبها الحاكم من بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ للتمليك لزمته

وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمان
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم
يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل يكفي النية وقيل يملك بمضي السنة
فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح فان تلفت غرم
مثلها او قيمتها يوم تملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان
وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام
اخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه قلت لا تحل لقطة الحرم
للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم **كتاب**
اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه
في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل
رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان

علمه

علمه فاقره عنده او التقطه باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط
صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان
على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد
فالتقطه منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما
اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل ظاهر على مستور
فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله
الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقطه
ان ينقله الى بلده فان وجده ببادية فله نقله الى بلد وان وجده
بدوي ببلدة فكالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون
للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطا او الخاص وهو
ما اختص به كثياب ملفوفة عليه او مفروشة تحته وما في جيبه
من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان
وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب
وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر

انه يستحق ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون
بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا **فصل**
اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل الذمة او بدار فتحوها واقروها
بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام
اللقيط وان وجد بدار الكفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر واذا
اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام
الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط احديهما الولادة فاذا
كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف
كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه
فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي الثانية اذا
سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن احد ابويه معه

ولو

ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز
استقلالا على الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط برق فهو
حر الا ان يقيم البينة احد برقه ولو اقر به لشخص فصدقه قبل
ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف
يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق و
احكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين
فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا
بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا
صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى
التقاط حكم له بالرق فلو بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح
الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم
لحقه وصار اولى بتربيته ولو استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط
تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان

له يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض على القايف فيلحق من الحقه به
فان لم يكن قايف او تحير القايف او انفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الي من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين
متنافيتين سقطتا في الاظهر **كتاب** الجعالة هي كقوله
من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على الاذن في العمل بعوض ملتزم
فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد
عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه شيئا ولا على زيد ولا يشترط
قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح
ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد
العقد وللراد اجرة المثل ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل
ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك
فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ

قبل

قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء
له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان
يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة
المثل ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا
رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل
او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا **كتاب**
الفرايض يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى
ديونه ثم وصاياه من الثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين
الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني
والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه
والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق
ولا عكس والرابع الاسلام فتصير التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم

الا من الام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت
وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او النساء
فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين
او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد
الزوجين فلو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يرث ذووا الارحام
ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم ما سوى المذكور
ين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم
فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة
زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن واخت لابوين

اوالاب

او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن
وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر او اختين
فاكثر لابوين او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد
الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان
من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب والاخت او
فصل اخوات الاب مع اخت الابوين والواحد من ولد الام
والاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن
او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين
الميت والاخ للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن و الاب
يحجبه هؤلاء واخ لابوين و لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن
الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه والاخ لابوين والاب

ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين يحجبه هؤلاء والعم لابوين

وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه

وابن العم لابوين والمعتق يحجر عصبة النسب والبنت والام والزوجة

لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابنا وبنتان اذا لم يكن معها من يعصبها

والجدة لام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من

كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى

من جهة الاب في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص

لاب يحجبن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة

يحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال

وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع

الصنفان فان كان من ولد الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد

الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها

اولهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين

والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا

وابن اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين

اذ يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن

مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر

المنازل وانما يعصب الذكر الانثى اذا كان في درجة ويعصب من فوقه

ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث بفرض اذا

كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن

وبهما اذا كانت بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد

فرضها بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين

في الفروض ولها في مسألتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد

الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والا

خوات والجد يقاسمهم اذا كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام

نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام

من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا

الجدات وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام

الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن

ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين يحجبه هؤلاء والعم لابوين
وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب لهم من الاب يحجبه
وابن العم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوج
لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابنا وبنتان اذا لم يكن معهاابن
والجدة لام لا يحجبها الا الام ولاب يحجبها الاب او الام والقربى
كل جهة تحجب البعيد منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب
من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص
لاب يحجبن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبته
تحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال
وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع
الصنفان فان كان من ولد الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد
الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها
او لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين
والباقي لولد الابن او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص

ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر
المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه
ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث بفرض اذا
كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن
وبهما اذا كانت بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد
فرضها بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين
في الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والا
خوات والجد يقاسمهم اذا كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام
نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام
من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا
الجدات وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام
الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن

على المشهور وضابطه ان كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ام لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة والاخوات من الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا ولكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لابوين ولاب كاخ من

الجهتين

الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل عن الفروض **فصل** من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم لا كبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده وان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة بالولاء الا من معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان ذو فرض فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه

ذو فرض صح

الاخوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد
ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ
حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب
والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا
يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد
الاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام
ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت
نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل** ولا يتوارث مسلم وكافر
ولا يورث مرتد ولا يرث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتيهما
لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه
رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن
ورث ومتى مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة او جهل
اسبقهما لم يتوارثا ومال كل واحد لباقي ورثته ومن اسر

او فقد

او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة
بموته او يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في الحاضرين بالاسوأ ولو خلف حملا يرث او قد
يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه
اذا لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال
وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان وان
لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون
اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق
فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض كزوج هو معتق
وتعصيب صح

اوابن عم ورث بهما ولو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت
هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان
في جهة العصوبة وزاد احدهما بقرابة كابني عم احدهما اخ
لام فله السدس والباقي بينهما فلو كانت بنت فلها نصف
والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا
فرض ورث باقواها فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان
يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان
يطا بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته **فصل**
ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا
ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد
رؤوس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو
فرض او ذوو فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر

فمخرج النصف اثنان والثلث ثلثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان
تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن
فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع فالاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
والذي يعول منها الستة تعول الى سبعة كزوج واختين
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة
كهم واخر لام والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام و
اختين والى خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخر
لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني
الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة

اوستة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة
بالنصف وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان كثلاثة واربعة و
المتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** واذا عرفت اصلها
وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان
تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا
ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه
والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة
بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس
على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد
الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فا
ضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة

فمات

فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين
وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن
وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات
بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين او
انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة
الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك
والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول
والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه
وفق **كتاب الوصايا** الوصايا تصح وصية كل مكلف حر وان
كان كافرا وكذا محجور عليه لسفه على المذهب لا مجنون
ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق
وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة

فالشرط ان لا يكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط
ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده
عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل
لستة فاكثر والمرأة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن
فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر
وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل
موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية
بم تملك وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال
ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان
اطلق في الصحيح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد
في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة
ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه
وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو
وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح

وهي تصح

وهي تصح بالحمل ويشترط امكان انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده
عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدث في الاصح
وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل
وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها
فان لم يكن كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او
ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج
حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح لحرب
او حجيج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان
زاد ورده الوارث بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو
ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث
ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث

فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط با
القيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاولى فالاولى حتى
يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد
او ابراء جميع اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف
وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان فيها عتق قسط وفي
قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت
غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو
اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم يدفع كلها
اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا فصل
اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برئ نفذ
وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة نفذ والا فمخوف
ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر
ودق وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل او كان

يخرج

يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او غيرها الا الربع و
المذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسارى والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان
موج في حق راكب السفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد
موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على قوله
هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية بكناية
والكتابة كناية وان اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت
بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده
فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف
فان قبل بان انه ملكه بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها
الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله

وتنعقد

ورده **فصل** اذا اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها
سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق
في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال
من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب
لا احدهما الاخرى ويتناول بعير ناقة لا البقرة ثورا والثور لذكر
والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا
وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب
المجزئ كفارة وان اوصى بامد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته
بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن
فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن انفس
قيمتين فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو اوصى لحملها
فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان قال
كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان
ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح

ذكر وانثى استحق الذكر

صحتها

صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه لا مقرئ واديب وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل
في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما اشترك بنصفين
واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم
في جواز اعطائه اقل ما يتمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر
كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب زيد
دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام
في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد و
تعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح
تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة
بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت
ولو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل ورثته في الاصح
فصل يصح بمنافع العبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة

وان فمن المبقات في الاصح وحجة الاسلام من راس المال كغيرها صح

العبد واكتسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح
بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان
اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر وان
ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة العبد
كلها من ثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها من راس المال او
الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث
وتحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي
الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة
والاصح انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم تركة وانه يقع
عنه لو تبرع اجنبي بطعام وكسوة لا اعتاقه في الاصح وينفع الميت دعاء
وصدقة من وارث واجنبي **فصل** له الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او
فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة او رهن
مع قبض وكذا دونه في الاصح وبخلط حنطة معينة رجوع ولو

اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا
وكذا باردا في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع
فصل يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ وصاياه والنظر
في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية
الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية الذمي الى ذمي
ولا يضر العمى في الاصح وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم
يصح في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في
امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس للوصي ايصاء
فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني
او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي
والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل او بنت ولفظه
اوصيت اليك او فوضته ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط
بيان ما يوصى فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول في حياته

ولا تشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي

في الاصح ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح
به وللموصي وللوصي العزل متى شا واذا بلغ الطفل ونازعه في
الانفاق عليه صدق الوصي او دفع المال اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم الوديعة عليه قبولها
ومن قدر ولم يثق بامانته كره له فان وثق استحب وشرطهما شرط
موكل ووكيل ويشترط صيغة من المودع كاستودعتك هذا او
استحفظتك هذا او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان
قبله ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن فان اتلفه
ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع
او المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت
واصلها امانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع
الى غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن
واذا لم تزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او

يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد السفر فليردها
الى المالك او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين
فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع
حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق
والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض
مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها
فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاءة ومنها اذا نقلها
من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها
ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن فان
نهيه عنه فلا على الصحيح فان عطاه المالك علفا علفها منه والا
فليراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها
لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح
كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها

ولو ... وانكسر صح

ان يعدل عن الحفظ المامور به وتلفت بسبب العدول
فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله فتلف
ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها فاقفلهما
في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان
ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط
في الكم لم يضمن او بالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين
كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم
يضمن وان جعلها في يده ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب
ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض
اليه ليحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضعها في غير
حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه
ظالم حتى سلمها اليه فللمالك ان يضمنه في الاصح ثم يرجع على الظالم
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب

ليلبسه

ليلبسه او الدراهم لينفق بها بالاتفاق فيضمن ولو نوى الاخذ
ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن
فان تميز فلا ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح و
متى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان
احدث له المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد
بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم
يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه فان ذكر ظاهرا كحريق
فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه
صدق بيمينه فان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان
ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه
او ادعى وارث المودع رده على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى
الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك يضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء المال الحاصل من كفار
بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا

مات
عنه خوفاً ومال مرتد قتل او مات والذمي بلا وارث فيخمس وخمسه
لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء ويقدم الاهم
والثاني بنو هاشم وبنو المطلب فيشترك الغني والفقير والنساء و
يفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط
فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم
الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من
فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم
الاجناد المترصدين فيضع الامام ديواناً وينصب لكل قبيلة
او جماعة عريفاً ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم
فيعطي كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشاً وهم
ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بنو هاشم والمطلب ثم عبد
شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار
ثم ساير العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمناً

ولا

ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي وان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده
اذا مات فيعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت
الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر
مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور
والسلاح والكراع وهكذا حكم منقول الفيء واما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفاً ويقسم غلته كذلك

فصل

الغنيمة مال
حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل و
هو ثياب القتيل والخف والران وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على
المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائماً او اسيراً او قتله وقد
انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان

الكراع هو [illegible] دواب الركوب

يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه
او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب يخرج
مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفي يقسم
كما يقسم فيما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان نفل مما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القتال فحينئذ يذكر
جزء كثلث وربع وغيرهما ويحتمل فيه الجهالة ويجوز ان ينفل
في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل
زيادة يشترطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار و وهو
يجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين من
حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شي لمن حضر
بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم
بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد انقضائه وقبل
الحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد انقضائه وقبل الحيازة في
الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شي له والاظهر ان

الاجير

لسياسته صح — لحفظ بدل

الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف لهم اذا
قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس
واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس اعجف — اعجف صح
وما لا غنا فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره
والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون
سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت
انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم

الصدقات الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين و
المؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط الزمانة
والتعفف عن المسالة على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا
في الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال
لا القاضي والوالي والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له

ولو اشتغل بالعلم والكسب يمنعه ففقير صح

شرف ويتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون
من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم من استدان لنفسه
في غير معصية اعطي قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم
والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط
حلوله والله اعلم اولاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان كان
غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنا وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرط الحاجة وعدم المعصية وشرط اخذ الزكاة
من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
وكذا مواليهم في الاصح **فصل** من طلب الزكاة وعلم الامام استحقاقه
او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقيرا او مسكنة لم يكلف فان عرف
له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز
وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب
وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها استفاضة وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين

كفاية

كفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب
فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر
دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي
قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا
وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوبا ان
كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه
الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه
صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر **فصل** يجب استيعاب
الاصناف ان قسم الامام ووقع هناك عامل والا فالقسمة على
السبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب
من الزكاة الحاصلة عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر
المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية
بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه
التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف

راجعا

او بعضهم

يجوز تفضيل بعضهم على بعض

في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فليرد
على الباقين وقيل ينقل الى اقرب بلد يليه وشرط الساعي كونه حرا عدلا
فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه
وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا
يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي
صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم **فصل** صدقة التطوع
سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب
وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق
حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من
تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه
الصبر استحب والا فلا **كتاب النكاح** هو مستحب لمحتاج
اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته
بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة

افضل قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد
الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم
ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها
سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تأذن وله تكرير نظره
ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة
كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند
الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل
ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا
شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج
وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم
وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
ويحرم نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الاصح المنصوص و
الاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمرأة مع امرأة
كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المرأة

الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته وان لم تخف فتنة قلت
الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه
ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج
قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة
والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** تحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض
في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من
صرح باجابته الا باذنه فان لم يرد ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن
استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب
قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح
فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك و
قبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها

او تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح بكناية قطعا
ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني
فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح
تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال
ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا
توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك
وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا
فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل ولا يصح الا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين
وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور
الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على
المذهب وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق

بينها او عليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد
على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج
امرأة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحاً لاحد والوطء
في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح
ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير
اذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها
فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه
وسواء زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها
بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في
البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء
اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان
سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين

على

على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن
عم او معتقاً او قاضياً زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق
ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما
دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من
له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج
اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الى كفء وامتنع ولو عينت كفؤاً واراد الاب غيره فله ذلك في
الاصح **فصل** لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر
بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان
الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان
لا يدوم غالباً انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الو
لاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب
ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة
النكاح ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام

الولي لا الابعد قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان
ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير
اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير
كفو وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني
فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح
وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت
بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة
بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره
ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها
افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من
خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم
زيدا واخر عمروا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا

اوجهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين
على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان
ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وقبول اقرارها
بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى
الاخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم
ان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه
الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته
فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من
الولات او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل و
كيل في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح فصل زوجها الولي غير كفو برضا
ها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب
برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم
لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا
صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح

وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها
السلطان بغير كفوٍ ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب
المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة أصلية ونسب فالعجمي
ليس كفو عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما و
الاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة
فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع
وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت
عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا تقابل ببعض
وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا
تكافيه باقي الخصال في الاصح لا يزوج مجنونا صغيرا وكذا كبيرا الا لحاجة
فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب
او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة او كبيرة ثيب او بكر
فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان
في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح

بل

بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها
بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال
انكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن
فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به وان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح
ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح
السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل
اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما
معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن
وله تقييده بامرأة او قبيلة او بلدة ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه
ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة
كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها
فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا
يزوج ولي عبده ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات

وكل من ولدتها او ولدة من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من زناه
تحل ويحرم ولدها من زناها والله اعلم في الاخوات وبنات الاخوة والا
خوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك واخت انثى
ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ذا لبنها
فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه
وعكسه ويحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امها
تها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او
حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم
بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح
قطعه كوطء زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع المرأة واختها وعمتها وخالتها
من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى

يحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح
ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد
امراتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة
وتحل الاخت والخامسة في عدة باين لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا
او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته او قدرها
بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على
المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل
وفي التطليق قول

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة
غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير
صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على غايبة
حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدة ولو
وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى دون
الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها

لانه في الاولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفي الثانية قادر على نكاح حرة

كتابيه

وتحل لحر عبد كتابيين على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن
بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم
تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة
لا الحرة في الاظهر

فصل

يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية
لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية
لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها
ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل
نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على
غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر
هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها ويحرم متولدة من وثني
وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود
والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني
او عكسه لم يقر
في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة

مسلمة

مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن
لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين
الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما
قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في
العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد

فصل

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية
او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في
العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت
واصر فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث
ادمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث
تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود
وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت ان اعتقدوه
مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم
ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب ونكاح
ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب

الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى
الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما
الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلامه بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح فان كان الاند
فاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه فنصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر المثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان وجب في الاظهر و
نقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل

اسلم وتحته اكثر
من اربع واسلمن معه في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع ويند
فع من زاد وان اسلم معه قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو
اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او واسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة
تعينت البنت وفي قول تخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي
قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة
وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في العدة

اختار

اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او
حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصررن وانقضت عدتها
اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا والاختيار
اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في
الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد
وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله
اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر و
ذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى
يصطلحن

فصل

اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى
انقضت العدة فلا وان اسلمت اولا لم يستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت فاسلم
في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت
في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار

الخيار والاعفاف
ونكاح العبد اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها
رتقاء او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل

الرتق هو انسداد محل الجماع بلحم
القرن هو انسداد محل الجماع بعظم

ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحاً فلا خيار في الاظهر ولو حدث
به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي
بحادث وكذا بمقارن جب او عنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص
في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه
يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطي جهله الواطي
والمسمى ان حدث بعد وطي ولو انفسخ بردة بعد وطي فالمسمى ولا يرجع الزوج
بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا
سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا بيمينها
بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت
رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت
استقلت بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت
او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها بطل حقها وكذا لو اجلته
على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف
فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار

وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي
تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه
او دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا
فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما
سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية امة وصححناه
فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير
بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او منها فان كان تعلق الغرم
بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت
رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت
جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان
قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر او بعده بعتق
بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت
او عتق عبد تحته امة فلا خيار **فصل** يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد
على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه

امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة
ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة وكذا
ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى النكاح ويصدق
اذا ظهرت الحاجة اليه بلا يمين ويحرم عليه وطء امة ولده والمذهب وجوب
مهر بلا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ويحرم نكاحها
فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح
امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

فصل

السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارة ففي ما بيده من ربح
وكذا راس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على
السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا
للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان
استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه

المهر

المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته
واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج
حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في
الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت
نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي
او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل
دخول فنصفه له ولو زوج امة بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن
تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق
عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه
ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت
على المذهب فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف
وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه
انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف
منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا فلا شيء

والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان
العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قالا لا نسلم حتى تسلم ففي قول يجبر
هو وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه
عند عدل وتومر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته
فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم وان وطي فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا
عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظيف ونحوه امهلت ما يراه قاض
ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول
مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان حرم كحايض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد

فصل نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك
ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول
قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما
وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح و
كذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح بالف

على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب
مهر المثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح
لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح
النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها
او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ او ان يطلق بطل
النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر المثل ولو نكح
لطفل بفوق مهر المثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه
فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه
بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر المثل
قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم **فصل**
قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة
واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطي

فمهر المثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان
يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض
مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من
الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا قلت ويفرض مهر المثل
ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح
كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وان
مات احدهما قبلهما لم يجب مهر المثل في الاظهر قلت الاظهر وجوبه و
الله اعلم **فصل** مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب
فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق
بالحال ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط

اعتبر وفي وطء فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الا
حوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد
المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة على زنى تكرر المهر ولو تكرر وطء
الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر
والا فمهور والله اعلم **فصل** الفرقة قبل الوطء منها او بسببها
كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه لها وامها له يشطره ثم قيل معنى التشطر ان له خيار الرجوع والصحيح
عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله فان طلق والمهر تالف
فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف
قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان
عاب بجناية واخذت ارشا فالاصح ان له نصف الارش وله زيادة
منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان
سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة و
تعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة

ولزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة
ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان
طلق وعليه ثمر موبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين نصف النخل
ولو رضي بنصف النخل و[illegible] تبقية الثمر الى جذاذه اجبرت
في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة و
متى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق
وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق
بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله
وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله
وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله
او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته
لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على
الجديد فصل لمطلقة قبل وطء ان لم يجب شطر مهر متعة

الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل

وكذا

وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص
عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما
وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل متمول فصل اختلفا في قدر
مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والاخر ثم
يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في
الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او
سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا
حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة
تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت الـ
العقدان باقراره او بينة لزم الفان فان قال لم اطأ فيهما
او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر فان قال كان الثاني
تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل فصل وليمة العرس سنة وفي
قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل
سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه

في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث
والا يحضره لخوف او لطمع في جاهه والا يكون ثم من يتأذى
به او لا تليق به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر
ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة
او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع
الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق
على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ
ولا يتصرف فيه الا بالاكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر
وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتاب

القسم والنشوز يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه
عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب
الا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا
ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل
المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء

بعض

بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن
ويقسم بين واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين في مسكن الا
برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل
الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول
دخول في نوبة على نوبة اخرى الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان
طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي الا
يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء وانه
يقضي ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم
ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة ويخص
بكرا جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيبا بثلاث ويسن تخييرها
بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه
فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن
سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي ساير الاسفار الطويلة

صح

وكذا القصيرة في الاصح ويستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره
فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح
ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت لمعينة
بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن سوّاه او له فله التخصيص
وقيل يسوّي **فصل** ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر
يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه
القاضي توفية فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره
وان قال كلٌّ ان صاحبه متعدٍّ تعرّف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع
الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما
وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل
حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه
زوج يصح طلاقه فلو خالع عبدا او محجورا عليه بسفه صح ووجب

دفع

دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان
اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها
مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر
المثل وان اذن وعيّن عينا او قدّر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها
في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة
او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق في الا
ظهر ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على
مهر المثل ورجعية لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا و
منفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر المثل وفي قول ببدل الخمر ولهما
التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن
مهر المثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل ولو قالت
لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعها بالفين من مالها بو
كالتها بانت ويلزمها مهر المثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان اضاف الو
كيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها

الخلع

ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميًّا وعبدًا ومحجورًا عليه بسفه
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض عوض والاصح صحة توكيله امراة بخلع
زوجته او طلاقها ولو وكّل رجلًا تولّى طرفًا وقيل الطرفين

فصل الفرقة

بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددًا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية
والمفادات كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية
وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا
بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معا
وضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير
منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه
او طلقتك ثلاثًا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك
ثلاثًا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف وان بدأ
بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط
القبول لفظًا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن

يشترط اعطاء على الفور وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب
جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثًا بالف
فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة
فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول باين بمهر المثل ولو قالت طلقني بكذا
وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت
بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير
بين ايجاب وقبول

فصل

قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا
ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد
بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال
انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فان قبلت
بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفًا فانت طالق فضمنت في الفور بانت
ولزمها الالف وان قال متى ضمنت لي الفًا فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف
لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي
الفًا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف فان اقتصرت على احدهما

فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه
وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كساير التعليق فلا يملكه ولا
يشترط للاقباض مجلس ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذه
بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه صفة
سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر المثل وفي
قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بمعيب الا مغصوبا في الاصح وله
مهر المثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق ا
الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه
ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا
يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر المثل وقيل في قول
بالمسمى وان قال اذا دخلت فانت طالق بالف فقبلت ودخلت
طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول بمهر المثل ويصح اختلاع
اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا و
حكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي

اي في اختلاع نفسها بمالها او بمال الاعليه

ولو

ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع
له فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او بولاية لم تطلق او باستقلال
فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان
قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس عوض
او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم
وقيل مهر المثل ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا
على الاول ووجب مهر المثل بلا تحالف في الثاني **كتاب** الطلاق يشترط
لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية
وصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة
الطلاق بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية
ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح
قلت الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية او برية بتة
بتلة باين اعتدي استبري رحمك الحق باهلك حبلك على غاربك لا اندة

سيرتك اعزبي دعيني و ذعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق

وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي

حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت

اي تحريم وجودها لم تحرم لكن عليه كفارة يمين

ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة

اي نية طلاق او عتق لغو اي التحريم

يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوى

اي وجودها عتق اي بالكفارة

عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب

او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها

بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية

ويعتد باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها

كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية ولو كتب

ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه وان كتب اذا

بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرأت

كتابي وهي قارية فقرأته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان

لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها

اليها

155

اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور

وان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وفي قول توكيل فلا

يشترط على الفور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى

اي التمليك والتوكيل

القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي

لغا على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا

ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت طلقت وقع

ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا

فواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت وعكسه فواحدة **فصل**

مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا

ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالق او طارق او طالب فقال

يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق

هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له و

اي الطلاق

ليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف

معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان

اي معنى الطلاق

او العربية

اكره على

ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقل من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك باين يشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبري رحمي منك فلغو وقيل ان نوى

طلاقها

طلاقها وقع

فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه و يلحق رجعية لا مختلعة ولو علق بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه

فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استيناف فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استيناف

ثلاثة

اي دور الزوج

انت طالق

اي ان لم ينو اضافة الطلاق اليها

اي بعد تمام طالق قبل ثلاث فثلاث

او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح وان قال انت طالق وطالق
وطالق وصح قصد تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في
موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال وان قال لهذه ان دخلت فانت
طالق وطالق فدخلت فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال
طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة
واراد مع فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف
طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلاث وظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله
وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول
ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح ان قوله نصفي طلقتين فطلقة
وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال
نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال الاربع اوقعت عليكن او
بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان

قصد

او بعدها طلقة فثنتان صح

قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث او اربع ثلاث
فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى
اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته
فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي قلت
ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط
عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل
ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان وقيل
ثلاثا وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف
طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله وقصد
التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان يشاء
الله فلا في الاصح فصل شك في طلاق فلا او في عدده فالاقل ولا يخفى الورع
ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكنه

فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت
احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف
حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال لها وللاجنبية
احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق
فقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق و
قصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين
في الثانية وتعزلان عنه الى البيان والتعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما
في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا
ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان
او اردت هذه وهذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او ماتت احداهما قبل بيان
وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان
وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر
وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع
بين العبد والمرأة فان قرع عتق او قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق

فصل

فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في
حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في
الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر لم يطأها
فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل
فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر
حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال
لحائض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر
لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد
حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق
طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا
يحرم جمع الطلاق ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين
من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ولو قال

نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه
لا يقبل ظاهرًا الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل
امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم
منه فبفجر اول يوم او اخره فبآخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر
ولو قال ليلًا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارًا ففي مثل وقته
من غده او اليوم فان قاله نهارًا فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس
شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا
اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة
صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا
فلا وادوات التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ما وكلما واي كأي
وقت دخلت ولا يقتضين فورًا اذ علق باثبات في غير خلع الا انت
طالق ان شئت ولا تكرارًا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم
طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث

فانت طالق

في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة
فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثًا فثلاثة وان اربعًا فاربعة
فان بعث فطلق اربعًا معًا او مرتبًا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة
عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم
تدخلي وقع عند اليأس من الدخول وبغيرها فعند مضي زمن
يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح
ان وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم
فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون
ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين
او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان
قال ان كنت حاملًا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما
وقع ثلاث او ان كان حملك ذكرًا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما
لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبًا طلقت
بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة

فانت طالق

من حمل وقع بالاولين طلقتان وان قضت بالثالث ولا تقع به (واحد)
ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً ومرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً
وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وان قضت عدتها بولادتها وقيل لا تطلق الاولى و
تطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معاً وثنتان
معاً طلقت الاوليان ثلاثاً ثلاثاً وقيل طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا في ولادتها على الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما
فانتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان
كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث
وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت منك او لاعنت او آليت او
فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق

ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحاً فانت طالق قبله ثم
وطئ لم يقع قطعاً ولو علقه بمشيئتها خطاباً اشترطت خطاباً على
الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته
شئت كارهاً بقلبه وقع وقيل لا يقع باطناً ولا يقع بمشيئة صبية
وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت طالق
ثلاثاً الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع
طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسياً للتعليق او مكرهاً لم تطلق في الاظهر

فصل

او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعاً
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال
مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثاً
فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد
ان مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت
حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو
نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها

المناداة لم تطلق المناداة بل تطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة
وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع
المعلق بالحلف ويقع الآخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس
او اذا جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا
اطلقتها فقال نعم فاقرار به وان قال اردت ماضيا وراجعت صدق
بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية

فصل

علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا
نواهما فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع
الا ان قصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها
فبادرة مع فراغه باكل بعض ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة
فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم
تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل

كسرها

كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا
واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان في من لم يقصد تعريفا يقصد بدل
ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة
فقالت واحدة سبعة عشر واخرى خمسة عشر اي يوم جمعة وثالثة احدى
عشر اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين
طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله حيا و
ميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان
كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم
يكن سفه او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و
السفه هنا في اطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه
ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به لبخله

كتاب الرجعة

شرط المرتجع
اهلية النكاح بنفسه فلو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث
له ابتداء النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد
والامساك صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي

كان يقول تزوجتك ونكحتك

او تحقيق خبر كان قال والله اذا ما جاء زيد فانت طالق وان لم يجئ فانت طالق

كان قال ان ما جاء زيد فانت طالق وان اجاء

او التعليق بان الله سفه طلقت

او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقاً
ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم تستوف
عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة
اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة
فالاصح تصديقها بيمين واذا ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون يوماً ولحظتان او مضغة
بلا صورة فثمانون ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر
فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون
ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوماً ولحظتان او حيض فاحد
وثلاثون ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح
ولو وطئ رجعية واستأنفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي
ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه
ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار
وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فانكرت

وهي قطعة من الزمان

منها

اي راجعها قبل انقضاء العدة

فان

فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت
بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت
الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح
ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت
بيمينها او ادعاها قبل انقضائها فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معاً
صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وانكرت
صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا
بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها
مطلقاً او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل
لو علق به طلاقاً او عتقاً او قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق كان مولياً ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء
ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله
لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا

مرا فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاءان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول
في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله
قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب
ذكر بفرج ووطء وجماع واقتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال عبدي حر عن ظهاري
كان مظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال
عبدي عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان وطئتك فضر
تك طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لا
ربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاث فمول من الرابعة
فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن
فمول من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال
في الاظهر فان وطئ منها وبقي اكثر من اربعة اشهر فمول فصل يمهل

اشهر

رجعية
اشهر من الايلاء بلا قاض وفي بصفيته من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد
دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح
ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي
كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها فاذا زال استؤنفت وقيل تبنى
او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطئ في المدة و
الا فلها مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل
الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض
وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي
كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطء سقطت المطالبة وان
ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل
ثلاثة وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين كتاب الظهار يصح
من كل زوج مكلف ولو ذميا وخصيا وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان
يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا انت
كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن

امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها
ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في
الاصح وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار والتشبيه بالجدة
ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن
ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو ويصح
تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار
مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من
فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان
ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو
او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي
طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل
الظهار ان كان طلاقه رجعيا

فصل

على المظاهر كفارة اذا
عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت

به

به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا
لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح ولو راجع
او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد بالرجعة لا الاسلام بل بعده ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة
في الاظهر قلت الاظهر جوازه والله اعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا
وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل
بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لاربع انتن علي كظهر
امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر
منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول ولو كرر
في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد وانه
بالمرة ~~متصلا وقصد تاكيدا~~ الثانية عايد في الاولى

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مومنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تباع مشي واعور واصم واخرس
واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر

وبنصر من يد او انملتين من غيرها قلت او انملة ابهام والله اعلم ولا
بهرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان برأ بان الاجزاء
في الاصح ولا يجزئ شراء قريب بنية الكفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة
ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله
العتق بصفة فلو قال اذا ظاهرت من زوجتي فانت حر عن ظهاري
تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف
ذا العبدين
ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان
باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة و[illegible] والاعتاق بمال
كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق
عبدك على كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب
وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا
او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد
منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته
ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن واظهر الاقوال
اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين

بالهلال

بالهلال بنية كفارة ولا تشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثناء شهر
حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتا
بع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على
المذهب فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او
يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او دبر وصريح
وزنات في الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح و
لاحتمال كلمة الجبل
قوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا
نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه و
قوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان
نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنى وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت ز
نيت بك وانت ازنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني

[illegible] قدمي
ويزه مصطى

لمغوة وقازفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك
ولولده لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا
المنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن
شبهة
وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجة في عدة شبهة
وامة ولده ومنكوحة بلا ولي في الاصح ولو زنى مقذوف سقط الحد او ارتد
فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والا
صح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفى بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة
علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان رآهما في خلوة
ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته لدون
ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ حل
النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم على الاصح الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون
الولد منه ومن الزنى حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل**
اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنى فان غابت سماها ودفع نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله

عليه

عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى وان كان ولد ينفيه ذكره اي الولد
في الكلمات فقال وان هذا الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنى ليس مني و
الخمس السابقة
تقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف
ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكر قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة
مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفي من عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو
بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة
عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب
المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني
وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما
ويبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو
ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف
بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة اكذب نفسه وسقوط الحد عنه
وان كذب

ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان
تعذر بان ولدته لستة اشهر من حين العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو با
لمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر
لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخبر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه
ان كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك
او جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك
الله خيرا وبارك عليك فلا وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد
الزنا

فصل

له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع
حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب كقذف
طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد
او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت
ثم قذفها بزنى مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان
اضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له
انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين

كتاب العدد

عدة

عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ وانما تجب
بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد و
عدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن
في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن
وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى
حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة
اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن فيها
رق بقرءين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة
فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة
بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى
تحيض او تيأس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة
اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد
اليأس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت

فلا شيء والا فالاقرار والمعتبر ياس عشيرتها وفي قول كل النساء قلت
ذا القول اظهر والله اعلم **فصل** عدة الحامل بوضعه
بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصاله كله حتى
ثاني توامين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان وتنقضي بميت لا علقة
وبمضغة فيها صورة آدمي خفية اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة وقلن
هي اصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج
اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها
وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده او بعدها قبل
نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم
مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو
طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت
بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة فالولد
للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه او منهما

١٦٨

عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط **فصل**
لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر
جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية
عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح
فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا او شخصين
بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فا
سدا او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان
كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت
الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة
الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة
الطلاق وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في عدة
اقراء او اشهر قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة ولو عاشرها
اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ
انقطعت من حين وطئ وفي قول او وجه من العقد ولو راجع

حايلاً ثم طلق استأنفت وفي القديم تبني ان لم يطأ او حاملا فبالوضع
فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة
ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية

فصل عدة حرة حايل لوفاة وان لم توطأ اربعة اشهر بلياليها
وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او بائن فلا وحامل
بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا
ممسوح اي لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول
بقي ذكره على المذهب ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين
فان كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر او
اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة
وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق
ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه
وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم
قاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة

فبيان

فبان ميتا صح في الجديد على الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة
لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن
وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم
حلي ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج ودمام وخضاب
حناء ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل رأس
وقلم وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج
محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن
ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير
زوج ثلاثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل** تجب سكنى
لمعتدة طلاق ولو بائنا الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ
على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج قلت ولها الخروج في عدة

الوفاة وكذا باين في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلاً
في دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق او على نفسها او تأذت با
لجيران او هم بها اذى شديداً والله اعلم ولو نقلت الى مسكن
باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص
او بغير اذن ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو
اذن في انتقال الى بلد فكمسكن او في سفر حج وتجارة ثم وجبت
لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت
الى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه
ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل
بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له
ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل
باطل او مستعاراً لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض
باجرة نقلت وكذا مستاجراً انقضت مدته او لها استمرت

وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح نفيساً فله النقل الى لائق بها
او خسيساً فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان
في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز ولو كان
في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ و
مستراح اشترط محرم والا فلا فينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون
ممر احدهما على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة **باب** الاستبراء يجب بسبب
احدها ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او
اقالة وسواء بكر ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة
وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة او
معتدة لم يجب فان زالا وجب في الاظهر الثاني زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة
بعتق او موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها او
مات وجب في الاصح قلت ولو استبرا امة موطوءة ثم اعتقها لم يجب وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة و

ومستولدةٍ قبل استبراءٍ ولو اعتق مستولدةً فله نكاحها بلا استبراءٍ في
الاصح ولو اعتقها او مات سيدها وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرءٍ وهو
حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية
او زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان الاستبراء في
الى قلت يحصل بوضع حمل زنى في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبراءٍ بعد
الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى
مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة الا مسبية
حيضها المذكور في الاستبراء — قبل انقضاء الاستبراء
فيحل غير وطءٍ وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال اخبر
مملوكة في زمن الاستبراء
تني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطءٍ فاذا ولدت للامكان
من وطئه لحقه ولو اقر بوطءٍ ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان
بعد الوطء بحيض
انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت
ولا يجب التعرض للاستبراء الا ... من عدم الوطء ايضا
استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت و
عزلت لحقه في الاصح **كتاب** الرضاع انما يثبت بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن

اونزع

وكذا او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل
قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة
في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي فلا ولو حلب
منها دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل رضع
خمسا ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه
وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو
كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستولدات
بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح واباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد
للرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي و
اللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء بشبهة لا زنى ولو نفاه بلعان
انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان بشبهة فولدت
اي وطئها واحد — امرأة

في اللبن لمن لحقه الولد بقاءٍ نفي او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج
مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت اخر وولدت منه
فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور اللبن حمل الثاني
وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل

تحته زوجة صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها
وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله ولو رضعت ام الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم
مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة
فان كانت فله على المرضعة مهر المثل في الاظهر ولو رضعت بنت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو
كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته ولو نكحت
مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج
ام ولده عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد
ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا

عليه

عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة
ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبته ولو كان تحته كبيرة
وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغاير ان ارضعتهن بلبنه
او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن
ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية
بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان في من تحته صغيرتان
ارضعتهما اجنبية مرتبا اتنفسخان ام الثانية

فصل

قال هذه بنتي او اختي
برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق
بينهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها
المسمى ان وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها
والا فالاصح تصديقها ولها مهر المثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع
على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة
ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما

رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة
حلب وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع
وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجة مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم
والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع
مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت فان
اختلفت وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله اعلم وعليه
تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر
الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب ولو اكلت
معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم
ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر
ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره
ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده

وجب

وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
في الشتاء جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او
حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا
فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن
وما يغسل به الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين و
دواء مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح
وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام
في الاصح ولها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة
نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها
من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها
بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن
صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد
على معسر وكذا متوسط في الاصح وموسر مد وثلث ولها

الصحيح

كسوة تليق بحالها وكذا ادمه على الصحيح لا آلة تنظف فان كثر وسخ وتأذت
بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة
لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب
في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما
يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل
امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم
تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين
فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا بالعقد فان اختلفا فيه صدق فان
لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر
فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل
ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة
عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج
او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز
الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط و

لحاجتها

لحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب
في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته
لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب
لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان
ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج
ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق
كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة و
تجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت انها حامل فانفق
فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث
لا نفقة ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب
لحامل عن شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان
كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن نكاح وقيل تجب الكفاية
ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فان ظهر وجب يوم بيوم وقيل حين
تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب فصل معسر بها فان
اعسر

صبرة صارة دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح انه لا فسخ بها
بمنع موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فما
فوقها فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا ولو تبرع رجل
بها عنه لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما ينفسخ بعجزه
عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن
في الاصح قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها
تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخ
او يأذن لها فيه ثم في قول تنجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام
ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة
وانفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة
باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي
صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ولو اعسر زوج امة بالنفقة
فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه

بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او الفسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها
او جوعي يلزمه فصل يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل
وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في
يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب لمالك
كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا
والا فاقوال احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثاني اظهر والله
اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه
في اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده ان لم يوجد
الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي
منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا وكذا ان
تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن استوى فرعاه انفقا والا
في الاصح اقربهما فان تساويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب
والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى الاب

وقيل عليهما لبالغ او اجدادٍ وجداتٍ ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا
فالقرب وقيل الارث وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع
وان بعد او محتاجون له يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي

اي غير مميز اي بحضانة

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام
ثم امهات يدلين باناث تقدم اقربهن والجديد تقدم بعدهن ام ابٍ ثم
امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي ابٍ كذلك ثم ام ابي جد كذلك والقديم الاخوات
والخالات عليهن وتقدم اخت على خالة وخالة على بنت اخٍ واختٍ وبنت
اخٍ واخت على عمةٍ واخت من ابوين على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت
من اب على اخت من ام وخالة وعمةٍ لابٍ عليهما لام وسقوط كل جدةٍ
لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالةٍ وثبتت لكل ذكر محرم وارث على اي الحضانة
ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة
بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناثٍ فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة
والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب
اي الاصل

والا

والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر
على مسلم وناكحةٍ غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح و
ان كان رضيعاً اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت
منكوحة حضنت وان غابت ام او امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله
في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان
في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين
ام وجدٍ وكذا اخ او عمٍ واب مع اختٍ او خالةٍ في الاصح وان اختار احدهما
ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا
يمنعها دخولاً عليهما زائرة والزيارة مرة في ايامٍ فان مرضا فالام
اولى بتمريضهما فان رضي به في بيته والا ففي بيتها فان اختارها ذكر فعند
ها ليلاً وعند الاب نهاراً يؤدبه ويسلمه الى مكتب وحرفةٍ او انثى فعند
ها ليلاً ونهاراً ويزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع وان لم يختر
فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجةٍ كان الولد المميز و
غيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه

والبلد المقصود اليه وقيل بمسافة القصر ويحارم العصبة في هذا
كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته بنته سلم اليها والا
انثى
فصل
عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا
ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا
يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه
او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل
حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق في التربية
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين
ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط
رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه و
سقيها فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح صح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها
كتاب الجراح
الفعل
المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد

وهو

وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا فان فقد قصد احدهما
بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا
فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة في مقتل فعمد وكذا بغيره
ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل
بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت
مثله فيها غالبا جوعا وعطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق
فشبه عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا
في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا
تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم
صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية
وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى
قولين ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه
في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص
منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها

عارض كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في
نار يمكن الخلاص فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي
النار وجه ولو امسكه فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق
فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه في ماء
مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكره على
قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان
كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص
ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمي شخص علم المكره انه رجل
وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا
فلا قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد
او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل

وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع
عضوين فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار

ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل
الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو
او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح
وجب القصاص

فصل

قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص ولا دية
في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا
او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب
القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص
كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل
والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبى وعهد الجنون ولو قال انا الان صبي فلا قصاص ولا
يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافاة فلا يقتل
مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم
يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح وكذا في

الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد
بذمي ومرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم
ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام
ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل
بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحق بالاخر اقتص والا
فلا ولو قتل احد اخوين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة
فان اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع
وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس ولا يقتل
شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد
وذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا وشريك النفس و
دافع الصائل في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما
او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى

جرحه

جرحه بسهم ونحوه ففي القصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه
عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو
ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه
اصحها يجب ان تواطؤوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة
وللباقين الديات قلت فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول الدية
والله اعلم **فصل** جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق
ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص
والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه
المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية
وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل
ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا
فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية
مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد

عبد فعتق ثم مات بسرايته فللسيد الاقل من الدية الواجبة وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الاخرين

فصل

يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر خارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفي ما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض مارن واذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا اليتان وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب

العظام

مفصل

مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو اوضح ونقل عشرة ابعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب

كيفية ومستوفيه والاختلاف فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج

فقط والصحيح ان الاختيار في موضحه الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر
تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان
كان خطأً او عفي على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح
من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو
فعل لم يقع قصاصًا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها
ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح قطع
ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللًا كاليد والاشل
منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين
وانف صحيح بالاخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر
فلا ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها
وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده

اصبعًا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة فان
شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها والاصح ان
حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب في الحالين حكومة
خمس الكف ولو قطع كفًا بلا اصابع فلا قصاص الا ان تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد
الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع
يدًا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء
قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفًا وزعم موته صدق الولي
(اي يتيقن)
بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفًا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان
انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سراية
والولي اندمالًا ممكنًا او سببًا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببًا
والولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان
امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح ثبوته
لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوفٍ والا فقرعة يدخلها العاجز و

ويستثنى وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله ففي الاظهر لا قصاص وللباقين
قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره
لزمه القصاص وقيل لا الا ان يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص الا باذن
الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان اذن
في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمداً عزره ولم يعزله وان قال اخطأت
وامكن عزله ولم يعزره واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على
الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص النفس
او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها
في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر
فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول
السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله
القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر
عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو
اقتص مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو

قطعت

قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفى فلا شيء ولو مات
جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معاً او سبق الجاني عليه فقد اقتص بالقطع والسراية
وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يساراً
وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذب
فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال المخرج دهشت
فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل موجب العمد
القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهماً وعلى القولين
للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية
ولو عفى عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت
ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان
اوجبنا احدهما والا فان عفى على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان عفى على
ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو
تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة
ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول

تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا
قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة
عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو
سرى الى عضو اخر واندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية
طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو
قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح
ولو وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب الدية
وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب لرجل قصاص
عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش
وفي قول بنصف مهر المثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة
بعير مثلثة في العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اى
حاملا ومخمسة في الخطاء عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع فان قتل خطاء في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي

الحجة

الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطاء وان تثلث فعلى
العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة والاصح
اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده
والا فغالب بلدة او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة
الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد
قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف
رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم
وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية دينه والا فكمجوسي

فصل

في موضحة الرأس او الوجه لحر
مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة
ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع الثلث والشجاج قبل الموضحة
ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن

وفي جائفةٍ ثلث الدية وهي جرحٌ ينفذ إلى جوفٍ كبطنٍ وصدرٍ وثغرة نحرٍ و
جبينٍ وخاصرةٍ ولا يختلف أرش موضحةٍ بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما
لحمٌ وجلدٌ وقيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحةٌ عمداً وخطأً أو شملت
رأساً ووجهاً فموضحتان وقيل موضحةٌ ولو وسّع موضحةً فواحدةٌ على الصحيح أو
غيره فثنتان والجائفة كموضحةٍ في التعدد ولو نفذت في بطنٍ وخرجت من
ظهرٍ فجائفتان في الأصح ولو أوصل جوفه سناناً له طرفان فثنتان
ولا يسقط الأرش بالتحام موضحةٍ وجائفةٍ و المذهب أن في الأذنين ديةً
لا حكومةً وبعضٍ بقسطه ولو أيبسهما فديةٌ وفي قولٍ حكومةٌ ولو قطع
يابستين فحكومةٌ وفي قولٍ ديةٌ وفي كل عينٍ نصف ديةٍ ولو عين أحول و
أعمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فإن نقص الضوء
فقسطٌ فإن لم ينضبط فحكومةٌ وفي كل جفنٍ ربع الدية ولو لأعمى وفي مارن
ديةٌ وفي كلٍّ من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومةٌ وفيهما ديةٌ
وفي كل شفةٍ نصف ولسانٍ ولو لألكن وأرتٍّ وألثغ وطفلٍ ديةٌ
وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطقٍ بتحريكه لبكاءٍ ومصٍّ ولأخرس حكومةٌ

وكل

وكل سنٍّ لذكرٍ حرٍّ مسلمٍ خمسةُ أبعرةٍ سواءٌ كسر الظاهر منها دون
السنخ أو قلعها به وفي سنٍّ زائدةٍ حكومةٌ وحركة السن إن قلّت
فكصحيحةٍ وإن بطلت المنفعة فحكومةٌ أو نقصت فالأصح كصحيحةٍ ولو قلع
سنّ صبيٍّ لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش والأظهر أنه
لو مات قبل البيان فلا شيء وأنه لو قلع سنّ مثغورٍ فعادت لا يسقط
الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قولٍ لا تزيد على ديةٍ إن اتحد جانٍ
وجنايةٍ وكل لحيٍ نصف ديةٍ ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في
الأصح وكل يدٍ نصف ديةٍ إن قطع من كفٍّ فإن قطع فوقه فللزائد حكومةٌ
أيضاً وكل أصبعٍ عشرة أبعرةٍ وأنملةٍ ثلث العشرة وأنملة إبهامٍ نصفها
والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومةٌ وفي قولٍ ديته
وفي أنثيين ديةٌ وكذا ذكرٌ ولو لصغيرٍ وشيخٍ وعنّينٍ وحشفةٌ كذكرٍ و
بعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارنٍ وحلمةٍ وفي الأ
ليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلدٍ إن بقي حياةٌ مستقرةٌ وحزّ
غير السالخ [illegible] السالخ رقبته **فرع** في العقل ديةٌ فإن زال

يخرج له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله
فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله ديته بلا يمين وفي السمع
دية وقيل قسط النقص ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى
زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب والا حلف واخذ دية
وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر قرن
في صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف ديته
فلو فقاها لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة او امتحن بتقريب عقرب
او حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم
دية على الصحيح وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية و
عشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية
ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط
او بجناية فالمذهب لا تكمل الدية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه او عكس فنصف وفي الصوت دية فان بطل معه حركة

لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص
فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج
وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يكن
الوطء الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فازال البكارة بغير ذكر
فارشها او بذكر بشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر
ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي البطش دية وكذا
المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او منيه
فديتان وقيل دية **فرع** ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات
سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات
خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعدد **فصل** تجب الحكومة في
ما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة
نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط
الا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا فيه

فان لاص

كفخذ فلا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب
نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر
كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح وفي
نفس الرقيق قيمته وغيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من
قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني
ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

كتاب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة
على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح
فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح
على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان
من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فا
كله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه
فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او
ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح

ليعلمه

ليعلمه فغرق وجب ديته ويضمن بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو
حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره
او مشترك بلا اذن فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن
الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او لمصلحة عامة فلا في
الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج
الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في
الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان
بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل
ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف مال
فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح
ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا
فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر
ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع
حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائم

او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان اذا اتسع الطريق والا فالمذهب
اهدار القاعد والنائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل**
اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة
او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فعلى
... تعلق به الضمان ولو ركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما
او عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما
فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف
قيمتهما ولو اشرفت سفينة على هلاك بغرق جاز طرح متاعها ويجب لنجاة
الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلى
ضمانه او على انى ضامن ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن
ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق
فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصد
فخطأ او قصد فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة **فصل** دية الخطأ وشبه

ككا ملاحين وقيل اذا ركبهما

العمد

العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن
ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين والقديم
التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها
ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا
يعقل عتيق في الاظهر ويؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في
كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الاولى ثلث وقيل
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد فالاظهر في كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث
ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية
ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون
ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر
وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل
هو واجب الثلاث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر فيه

سقط

فصل ما جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه
لها وفداه بالاقل من قيمته وارشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر
ولو فداه ثم جنا سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء
باعه فيهما او فداه من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه
او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات
برئ سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع
وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة
في الاظهر

فصل في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها
او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم ثم
مات فلا ضمان وان مات حين خرج او دام المه فمات فدية نفس ولو القت
جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل
او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح
قبوله كبيرا لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت
فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللمفقود قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى

العاقلة

العاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل
كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة الام
يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم
قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر

فصل تجب بالقتل كفارة
وان كان القاتل صبيا او مجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا
بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا
امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء
كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى
الدم والقسامة يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد
وشركة فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى
عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى
غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده
بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل
الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة

لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق
عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال
فلوث في حق الصف الاخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا
عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار
لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل
اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد
ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية
ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق
بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطاء فلا قسامة في الاصح
ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل
ادعاه خمسين يمينا ولا تشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون
او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة
وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل
احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته والا صبر للغائب والمذهب

ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته

ان يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي او على المدعى عليه
مع لوث واليمين مع شاهد خمسون وتجب بالقسامة في قتل الخطاء او
شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو
ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث
الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن
ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى
عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد
فالافضل تاخيرا قسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث
له لا قسامة فيه

فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او
عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل
للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها
ايضاح لم يجب ارشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله ولو
قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية ويشترط

الموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها
وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد
لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وكذا بماله في مرض موته في الاصح
صح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان
على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم
بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة
بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان
او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

البغاة هم مخالفو
الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط
شوكة ولهم تاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم رأي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق
وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا
الا ان يستحل دماءنا وننفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة
في الاصح ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا

منهم المرتزقة

المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ
على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي و
المتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازا
لها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما راه
صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا
وامرأة حتى تنقضي الحرب وينصرف جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال الا لضرورة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا
ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا
باهل الحرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم
اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان
قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

فصل

شرط الامام كونه مسلما حرا مكلفا ذكرا قرشيا مجتهدا
شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة

والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع للشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح قلت لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنى وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه

والا

والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتل وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته

عند امراةٍ ثقةٍ ويوجر ماله و يودى مكاتبته النجوم الى القاضى كتاب

الزنى ايلاج الذكر بفرج محرم خالٍ عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر

وانثى كقبل على المذهب لا حد بمفاخذةٍ و وطء زوجته وامته فى حيض

وصوم واحرام وكذا المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكرهٌ

فى الاظهر وكذا كل جهةٍ اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء

ميتة فى الاصح ولا بهيمة فى الاظهر ويحد فى مستاجرة ومبيحةٍ ومحرم وان

كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم

وهو مكلف حر ولو ذمياً غيب حشفته بقبل فى نكاح صحيح لا فاسد فى الا ظهر

والاظهر صح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزانى بنا

قص محصنٍ والبكر الحر مايةُ جلدةٍ وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها و

اذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح ويغرب غريب من

بلد الزنى الى غير بلده فان عاد الى بلده منع فى الاصح ولا تغرب امرأةٌ

وحدها فى الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر

فى الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنةٍ وفى قول لا يغرب

ويثبت

عشر الحد بنقصها عنه لا ينقص ويكمل

ويثبت ببينةٍ او اقرار مرةٍ ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدونى

او هرب فلا فى الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربعة انها عذراء لم تحد هى ولا

قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه

الامام ونائبه من حرٍ ومبعضٍ ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق

سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب

كحر وان الفاسق والمكاتب والكافر يحدون عبيدهم وان السيد يعزر و

يسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدرٍ وحجارةٍ معتدلةٍ ولا يحفر للرجل والا

صح استحبابه للمراةِ ان ثبت ببينةٍ ولا يوخر لمرضٍ وحرٍ وبردٍ مفرطين

وقيل يوخر ان ثبت ببينةٍ ولا يوخر لمرضٍ باقرارٍ ويوخر الجلد للمرض فان

لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مايةُ غصن فان كان خمسو

ن ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او تنكبس بعضها على بعضٍ ليناله بعض

الالم فان برا اجزاه ولا جلد فى حرٍ وبردٍ مفرطين واذا جلد الامام فى

مرضٍ او حرٍ او بردٍ فلا ضمان على النص يقتضى انه لتاخير مستحب

كتاب حد القذف شرط حد القاذف التكليف الا السكران

والاختيار وبعذر المميز ولا يجلد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق
اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون اربعة بزنى
حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد
على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق
امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا تساوي ربعا
مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع
وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز
مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع
في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا
في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا او خنزيرا وكلبا وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوها وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح والله اعلم
الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او

نقص

نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص
ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع
الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان
قل نصيبه الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد
والاظهر قطع احد زوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة
ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح
وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه
لا حصيره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة
او مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان
بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد
[واصطبل حرز] دواب لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب
بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا
فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ووضعه ومتاع يقربه بصحراء ان
لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة

ولو استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح
لبا واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظا ولو نايما ومع فتحه
ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق
في الاصح فان خلت فالاصح المذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه
فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابه وترخ اذيالها فهي
وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حفظ قوي فيها ولو نايما وماشية
بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ
ولو نايما وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات
قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها ولا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة
ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في
الاصح لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع موجر الحرز وكذا معيره في
الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه
بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا
يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى

فسرق

194

فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر
للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا
قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب
النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج
وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه
بماء جار او ظهر دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او و
اقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده
واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق
الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع و
بيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي و
مجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي في مال مسلم وذمي وفي معاهد
اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر
عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة

في الاصح وباقرار سارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله
تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا
دعوى انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره
في الاصح او انه اكره امة غايب على زنى حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين
فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة
وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا
بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد
ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح
انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع و
الرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان
نقصت اربع اصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة
سقط القطع او يساره فلا على المذهب باب قاطع الطريق

هو

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون
الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة
عظيمة وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد
او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم
الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس
وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ايام
ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل
ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغر
يب الى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول
لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل
بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها

كالزنى ونحوه

نعوذ بالله من الالتزام

على المذهب لا يسقط ساير الحد وبها في الاظهر **فصل** من لزمه
قصاص وقطع وحد قذف طالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله
بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضروا قال
عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برى قطع
ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق الجلد في القياس
صبر الاخرون ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف او عقوبات
لله تعالى والادميين قدم حد قذف على زنى والاصح تقديمه على حد
شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنى **كتاب** الاشربة
كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا و
حربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها
خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد ويحد بد
ردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط
في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح
تحريمها

تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ورقيق عشرون بسوط
او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو راى الامام
بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره
او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره و
سوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا
المقاتل والوجه والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب
بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد لها
ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في
جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان
ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين و
يستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح فلو عفا مستحق حد فلا تعزير للا
مام في الاصح **كتاب** الصيال وضمان الولاة له دفع كل صائل
على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع
او نعضه بنفاله في الاتي

عن مالٍ ويجب عن بضعٍ وكذا نفس قصدها كافرًا او بهيمة لا مسلم في الا
ظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعًا ولو سقطت
جرة لم تندفع الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن
بكلامٍ واستغاثةٍ حرم الضرب او بضرب بيده حرم سوطٌ او سوط
حرم عصًا او بقطع عضوٍ حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه
وتحريم القتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
فيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره
من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه
فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم
قيل والانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووالٍ وزوج ومعلم فمضمون ولو حد
مقدرًا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا
اربعون سوطًا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول
نصف ديةٍ ويجريان في قاذف جلد احدًا وثمانين ولمستقل قطع سلعةٍ
الا مخوفة لا خطر في تركها والخطر في قطعها اكثر ولأبٍ وجدٍ

قطعها

قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله
ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فان مات بجائز من هذا
فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فديةٍ مغلظة في ماله
وما وجب بخطأ امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال
ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان
قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان ~~فان ضمنا عاقلة~~
~~فالضمان عليه والا فالقولان~~ فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على
العبدين والذميين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل
جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه والا
فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المرأة بجزءٍ
من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ و
يندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن
لا يحتمله لزمه قصاص الا والدًا فان احتمل وختنه ولي فلا ضمان عليه في
الاصح واجرته في مال المختون **فصل** من كان مع دابةٍ او دواب

ضمن اتلافها نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً ولو بالت او راثت في الطريق
فتلف نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل
فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطباً على ظهره او بهيمة
فحك بناء فسقط ضمنه وان دخل سوقاً فتلف به نفس او مال ضمن ان
كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة
فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه
بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعاً او غيره
نهاراً لم يضمن صاحبها او ليلاً ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب
الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه
مفتوحاً في الاصح وهرة تتلف طيراً او طعاماً ان عهد ذلك منها ضمن
مالكها في الاصح ليلاً ونهاراً والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج

عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات
في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح
للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنة
بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع
بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنائع وما يتم
به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة
واكل وحمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض
وذي عرج بين واقطع واشل وعبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع
وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين
على الصحيح والدين الحال يحرم سفراً جهاداً وغيره الا باذن غريمه
والمؤجل لا وقيل يمنع سفراً مخوفاً ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان
كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن
ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان
شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا

يلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه

فصل يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم وياخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تومن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين اقوآء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان يسمعه يسب الله او رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي و

مجنون

ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر فيسترقون وتسبى نساوهم واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش في ما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح ويجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصول

لنا فان رجي حصولها ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون
عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره

فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل بهم الاحظ للمسلمين من
قتل ومن وفداء باسرى او مال او استرقاق فان خفي الاحظ
حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم
اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام
كافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على
المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد
دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة
ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا
سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او رقيقين
واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه
ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا

جزية

جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ
من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة
او وجد كهيئة اللقطة على الصحيح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه
وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام
يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للحمه وا
لصحيح جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج
الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من
رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط
دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجورا
عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة والاصح جوازه بعد افراز
الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر
ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان
سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو
كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا

قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقف على المسلمين وخراجه اجرة يؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عباد
ان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان
البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي د
جلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك يباع

فصل

يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان
اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ور
سالة ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح
وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول
يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام
نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب
وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير على هرب

لزمه

لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه
قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء
ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها
او بغيرها فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
المثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم
وجب بدل او قبل الظفر فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب البدل وهو
اجرة المثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح
اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و
دينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر
بدارنا فقال دخلت لسماع ذكر الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق
وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس
واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم

التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأةٍ وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون
فان تقطع جنونه قليلاً كساعةٍ من شهر لزمه او كثيراً كيوم ويوم فالاصح
تلفق الافاقة فان بلغت سنةً وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزيةً
الحق بمأمنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن
له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارةٍ
ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة
ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولاً خرج اليه الامام او نائبه
ليسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة

في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل اقل
الجزية دينار لكل سنةٍ ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني اربعةً ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموا فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين
اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين
آدمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ باهانة
فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان
ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول
له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها اشد خطاً والله اعلم ويستحب للامام ان يشترط عليهم
اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على اقل جزيةٍ
وقيل يجوز منها ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا
وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسةٍ وفاضل مسكن ومقامهم ولا
يجاوز ثلاثة ايام فلو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقةٍ لا جزيةٍ فللامام
اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكوة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة

[illegible] ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين [illegible]

وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا او دينارا ومائتي درهم عشرة وخمس
المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان
بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من
لا جزية عليه

فصل

يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم
احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها
فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط
اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم
الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع
الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجأ الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس
ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد
عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع اسماعه

المسلمين

المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر واظهار خنزير
وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا
او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة او
اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة من المسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
فالاصح ان شرط العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز
دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه
قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان
رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار
الحرب بلغ المامن

كتاب الهدنة

عقدها لكفار اقليم يختص بالامام
او نائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا
بقلة عدد واهبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جاز اربعة
اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده

وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد
لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام
متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا
او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انقضت جازت الا
غارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل
انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او باعلام الامام ببقائهم على
العهد فلا واذا خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن
ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم
فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء
او لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع المهر الى زوجها في الاظهر ولا
يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من
له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب
والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع
ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح

ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا
والاظهر جواز شرط ان لا يردوا **كتاب الصيد والذبائح** ذكاة الحيوان
المأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان و
شرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة
المسلم فقتل او انهاه الى حركة المذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا
او جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا
غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده
برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا
الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع
بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا
متوحشا او بعيرا ندّ او شاة شردت بسهم او ارسل جارحة
فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم
يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال كلب وصححه الروياني

في الشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استغاثة بمن يستقبله
فمقدور عليه ويكفي في النادّ والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل
يشترط مذفف واذا ارسل سهماً او كلباً او طايراً على صيد فاصابه
ومات فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بقوته ومات قبل القدرة
حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت او نشبت
في الغمد ولو رماه فقدّه نصفين حلا ولو ابان منه عضواً بجرح مذفف
حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحاً اخر مذففاً
فحرام العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل
الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم
وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين
وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان
اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه حيوة مستقرة حل والا فلا ويسن
نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائماً معقول

ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى ويشد
باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول بسم
الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل بسم الله واسم محمد
فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفراً وسناً وساير العظام فلو
قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة
او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما او انخنق با
حبولة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو
اصابه سهم ~~فوقع بارض او جبل~~ بالهواء فسقط بارض ومات حل
ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين
بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل
بارساله ويمسك الصيد ولا ياكل ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير
في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة
ولو ظهر كونه معلماً ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في

الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من
الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه بماء وتراب ولا يجب ان
يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في
الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت به
شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو
اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض
فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب
ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح
ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم
وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك الصيد بضبطه وبجرح مذفف
وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق
لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره
لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك

له

له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا
فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول
فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع
حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما
او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول فان جرحا معا
وذففا او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان ذ
فف واحد وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا
من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر
ومعز في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي و
البعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير

ثم بقر

ثم ضأن ثم معز وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة
في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة
ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها
ولا فقد قرون وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح قلت الصحيح المنصوص
يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح
يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب
آخر التشريق قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين
والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه
ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه فان اتلفها لزمه ان
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه
فيه فان تلف قبله بقي الاصل عليه في الاصح وتشترط النية عند الذبح
ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح
نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام
الاغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب التصدق

ببعضها

ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او
ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية
لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية
لغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها **فصل** يسن ان يعق
عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كا
الاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى
فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة و
يؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر **كتاب الاطعمة** حيوان
البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل ان اكل مثله في البر حل
والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية
حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش و
حماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور
ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد
ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب

وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب و
غراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة
والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة
وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على
شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود
وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه ان استطابه من العرب
اهل يسار وطباع سليمة في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا
وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن
له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم
وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب
حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس
كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه
ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا

او مرضا

او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا
قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق
الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقتل حربي ومرتد
لا ذمي ومستامن وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة
الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر
مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان اثر مسلما بان او غير مضطر
لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه
بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح
لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا
فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح جوازه
وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم
قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة و

المناضلة هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام
وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع

في

للحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم
ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل
وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدها
لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده
ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل
واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما
فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط
ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما
فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء
مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل
فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان تسابق
ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في

لان

الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة
بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد
كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر
الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق
عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو
ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان
ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز
عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان
عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر
اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان
اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر
واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار

فان اجازا وتنازعوا في من يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل حزب
قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة
ان تحصل بالنصل فلو تلفت وتر او قوس او عرض شيء انصدم به السهم
واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه
له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة
فسقط حسب له كتاب الايمان لا تنعقد الا بذات الله او صفة له
كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل
اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف
اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به
اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود
والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه
وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف
القسم واو وباء وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو

قال

قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او
حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت
خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها
بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف
على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث
وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز وقيل وحرام قلت هذا
اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي
يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة
او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا تشترط صلاحيته للمدفوع
اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير
لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة

لزم صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله
انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما
او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن
سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان اذن
في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام
او كسوة لا اعتاق **فصل** حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخر
ج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه فان اشتغل با
سباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف
لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما
جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا
يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا
يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول
واستدامة طيب ليس تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم

وصلواة

وصلواة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب او بين البابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير
محوط غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله
لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليها حنث ولو انهدمت
وبقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما
او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا
باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه
الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته
فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او
زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف
لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث
بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او اجر
او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل
على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول

على غيره دونه لا يحنث ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي ولو حلف
لا يسلم فسلم على قومه هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر
والله اعلم **فصل** حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس
تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض
يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على
نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في
الاصح والاصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر لا يتناوله الشحم وان الالية
والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم
يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو
قال مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها
ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها
وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا
وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي
فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز و

وباء

وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا
فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه
فبالعكس او لا يأكل لبنا او مائعا آخر فاكله بخبز حنث او شربه فلا او لا
يشربه فبالعكس او لا يأكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان
شرب ذائبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل
في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قلت وليمون ونبق وكذا
بطيخ ولب فستق وبندق وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر
ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي
والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة
تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن
فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها
فاختلطت لم يبر الا بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او
لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا
البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات

قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث
وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه
اجنبي فكمكره او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر
الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ
ولم يفرغ للكثرة الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرأ قرآنا فلا حنث
او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا حنث
في الجديد وان قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا
حنث او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه
وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه
فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط
عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا وقيل ولا لطم ووكز او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه
مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم
الكل قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه

مائة مرة لم يبر بهذا ولا افارقك حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب و
كانا ماشيين او ابرأه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث
استوفي وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه ارداء لم يحنث والا حنث عالم
وفي غيره القولان او لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع
حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه
الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا
حنث ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه بعد عزله

فصل

حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث ولا يحنث
بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله
له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا
او لا يهب له فاوهب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في
الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق

لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتريه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتريه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم اخر

عن هذا او وهو صايم نفلاً فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان قدم
زيداً فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم
اول خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين
ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه لم يلزمه
مشي او علي ان احج او اعتمر ماشياً فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج
ماشياً فمن حيث احرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح
واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه
على المشهور وعليه دم ومن نذر حجاً او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان
معضوباً استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء
او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوماً في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضاء
او هدياً لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل
بلد معين لزمه او صوماً في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام
وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام
والله

والله اعلم او صوماً مطلقاً فيوم او ايام فثلاثة او صدقة فبما كان او صلاة
فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة
وعلى الثاني لا او عتقاً فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت
الثاني اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان
عين ناقصة تعينت او صلاة قائماً لم يجز قاعداً بخلاف عكسه او طول
قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر
بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام **كتاب**
القضاء هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره
اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل
يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملاً يرجو به
نشر العلم او محتاجاً الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله
اعلم والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف
حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كافٍ مجتهد وهو ان يعرف من القرآن
والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه

ونسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة
وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جميع هذه الشروط
فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة و
يندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به و
يحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه
خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حق الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية
القضا وفي قول لا يجوز وقيل يشترط عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال دون
قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل
في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط
الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن
او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم

فصل

فصل جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهب اهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم
تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك
افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ
العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله واذا كتب
الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان
قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين
كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يأذن له في الا
ستخلاف او قيل له استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني
فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا
يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل
على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله
حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته كمعزول ولو ادعى
شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة

عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم
يذكر مالا احضر وقيل لا حتى يقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق
بلا يمين في الاصح **قلت** الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاضٍ
جور في حكم لم يسمع ويشترط بينته وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته

فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان
معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب على
المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين
وينزل في وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال حبست
بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الا
وصيا فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا
اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط
كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور
عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح
جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاضٍ به صمم ويتخذ درة للتاديب

وسجنا

وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا
من اذى حرٍ وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب ان
يشاور الفقهاء وان لا يبيع ويشتري بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدى اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها
وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب
عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله
وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاضٍ اخر وكذا نائبه
على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسأل القاضي ان
يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه
او ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل
تجب ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا
حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي
نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف

ولو قال

علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو
رأى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت
بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما
وله الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق
بخطه [illegible] وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

فصل ليسوّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة
وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا
فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر
فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة
واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع ويقدم مسافرون
مستوفزون ونسوة وان تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق
وقارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الا

شتركا

ستزكاء بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين
على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتا
بته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة
وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه
المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب
الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغائب هو جائز ان كان عليه بينة
وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ويجب ان يحلفه
بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على
صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى
عليه وقال لوكيل المدعي ابرأني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب
وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب

اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء
ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه
ويختمه ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى
المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم
عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان امضي
فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم
فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه
ولو ناداه في طرفي ولايتيهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب
سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك
التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل
على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى
عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معر
وفان سمع بينة وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي

ويعتمد

ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ
المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال
بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والا
انه يسلمه الى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار
ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار
فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة
فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق
الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة
ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع
ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته
ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته
على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي **فصل** الغائب الذي
تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها

[هامش] بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي صح

مبكراً الى موضعه ليلاً وقيل مسافة قصر ومن بقربه كحاضر فلا تسمع بينة
ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب
في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم
قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة
ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره
بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره
باعوان السلطان وعزره او غائب في غير ولايته فليس له احضاره او فيها وله
هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره من
مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا
تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات **باب القسمة** قد يقسم الشركاء
او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان
وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام
رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء

وان

فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي
قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين و
زوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا
بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين
اجيب ولو كان له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار
صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته
انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء
فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء
ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزءا مميزا بحد او جهة وتدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب
الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان
اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل
السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد

واحد

الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء فيجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين
فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او
نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او
شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه و
هو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر
ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا
اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط او حيف
في قسمة اجبار نقضت فان لم يكن بينة وادعاه واحد فله تحليف
شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر
للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان قلنا افراز نقضت
ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض
المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة

او من

تجريب القلم على المداد لا افلح من ظلم العباد

او من النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

٢٢١ شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح
ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح
الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار
الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع
في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب
الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان فيه تكسر كفعل
المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض
بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق
والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس واكثار
حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على
لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه

[illegible]

يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس
ودبغ مما لا يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح
والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده
ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة
من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل
الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل
وغرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهد لاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح
ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما
او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر
وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو
وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح
بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل
شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة

الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا
النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين
نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد
او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته
في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور **قلت**
وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة
آدمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل** لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان
في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة
ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل
رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لآدمي وما
يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة

وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شها
رجلان وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة
وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل
ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد
فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد
وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته
وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة
مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا
او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف

واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد واقرار
يشترط سمعها وابصار قائلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه فيتعلق
به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع
قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد
عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان
جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة
اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد
عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على
الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي
التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة
بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذهب
لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت الاصح

عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط
التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطيهم على الكذب وقيل
يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة ويجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك
من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على
قراين ومخايل الضر والاضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض
كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح و
اذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع
الاخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو
طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان
فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل
قصدا لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى
وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق
مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا

بمرض ونحوه

بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة
لآدمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا
واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض او
يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره وفي
هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او
عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم
يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة
الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على
الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت وتكفي
شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امرأة
اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصيل بموت او عمى او مرض
يشق حضوره او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر وان تسمى الاصول

شهادة الفرع

اي الاصول

ولا يشترط ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة قبل الحكم عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز

فصل اذا رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء مال امضي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم

وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه

ومن غيره بيبعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ
مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ
فوق حقه ان امكنه الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والا
ظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق و
قالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع
وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا ينضبط
كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان
تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق
على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن
طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع واجارة وهبة كفى الا
طلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان
ادعى اداء او ابراء او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على

نفيه

نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا
استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال
انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او
في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو انكر الصغير
وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل
في الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى
جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء
وياخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب
لا تستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق
تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون
او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك

وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها
وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان
يقول ان ادعيت ملكا مطلقا لا يلزمني تسليم وان ادعيت
هونا فاذكره لاجيب وفي اذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل
لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح
انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه
التسليم ان لم يكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر
وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر لغايب
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب فان
كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضا على غايب فيحلف معها وقيل
على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه
الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل** تغلظ يمين مدع ومدعى
عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة

وسبق

وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت
في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا
فعلى نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى على عبدك بما
يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت** ولو قال
جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم
ويجوز البت بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه
وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها
او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين
الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه
فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي
لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة
في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها ولو قال
المدعي عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني

مكّن في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضي
بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله
وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في
قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعي عليه فلو
اقام المدعي عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم
تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه
من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل
باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة
ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعي عليه حين استحلف
لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في
ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكاة
فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزم
بناله اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها

تق

تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع
وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما واقاما بينتين
بقيت كما كانت ولو كانت بيده واقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب
اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام
بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت
وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما
بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم [illegible] كر الانتقال
في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما
رجلان وللاخر رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح
الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت
بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب

متأخرة التاريخ بيد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال
لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة
بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت با
(اي المدعى عليه اي للمدعي)
قراره امس بالملك له استديم ولو قامت بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة
ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة
مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم
سببا اخر ضر **فصل** قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار
بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر ولو ادعيا
شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف
تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان
اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا او (لهما او احدهما)
في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على
ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين (مطلقتين)

قدم

قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا (وان)
لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني
عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال
النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال
صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابوين كافرين
وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف
حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخرى غانما
وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان
اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه **قلت** المذهب (يعتق)
من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو (ثلثه)
ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت
لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن
غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط القائف مسلم عدل مجرب

والاصح اشتراط حر ذكر لاعدد ولاكونه مدلجيا فاذا انتفيا مجهولا
عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطي فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان
وطيا بشبهة او مشركة لهما او وطي زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة
او نكاح فاسد او امته فباعها فوطيها المشتري ولم يستبرئ واحد
منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر
واربع سنين من وطيها وادعياه عرض عليه فان تخلل بين حيضة
فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسوا فيهما اتفقا
اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف
ويصح تعليقه واضافته الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق
وفك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كنايته وهي لا ملك لي
عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل
صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح ولو
قال اعتقتك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه
في المجلس عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد

اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك
بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه
الف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك
عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق
احدهما بعتق الاخر واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله
او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه
او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس
الاعتاق وفي قول اداء القيمة وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد
الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول
والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع
السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت
نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه
ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري

فلو قال

الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا
عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا
يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر
سدسه فاعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط
السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا
في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له
او وصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه والا فان
كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في
مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة
فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق
بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد

بعض

بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده
قيمة باقيه

فصل

اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق
من كل ثلثه والقرعة ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق
وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورق الآخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم آخر
ويجوز ان تكتب اسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق
ورقوا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة
اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق
ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم
رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم
بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة

دون العدد كتبت قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة
جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثالثة جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة
قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان فان
رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي
قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
قلت اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب
واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان
خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم
الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه
الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل
مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله
المائة وان خرج لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وربع

كسبه

كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد
وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها
واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت
الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء لاعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى
الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى
مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر الى
مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك
هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح
المنصوص لا يجره والله اعلم **كتاب التدبير** صريحه انت حر بعد
موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك
او انت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا

ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر
اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه
قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه
في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي
ان شئت اشترطت المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا
لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الا
ظهر ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه
ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل
مدبره ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر
كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده
وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان

قلنا

قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت
والصفة ووطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح
تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة
من نكاح او زنى لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت
له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل
ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق الحمل دون الام
وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق
الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته
كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو
علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق
من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر
ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع
مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق
المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته **كتاب**

الكتابة هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب قيل او غير قوي
ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر
ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه
جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول
المكاتب قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان
كان له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين
وقيمته مائة عتق وان ادى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على
اقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى
وشرط العوض كونه دينا موجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر
وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة
شهر ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادائه
فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم و
علق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة

فمن

فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب
كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره
ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا
صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما
واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو ابرا من نصيبه او
اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا

فصل يلزم
السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم
الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال و
ان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته
ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة
مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في
الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول
لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه
ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد

ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا
حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد تأخذه او تبريه
عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى
مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم
يقع وان كان قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ
بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شرى
الجواري للتجارة فان وطيها فلا حد عليه والولد نسيب فان ولدته في الكتابة
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطأها
فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان
له في الامتناع غرض لكونه حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى
قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا
الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري
لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما

اخذه

اخذه منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي
عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق
عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق
ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس
له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان
معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء
بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله امهله ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله
غايبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل
النجم وهو غايب فللسيد الفسخ ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء
منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا
بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده
فلوارثه قصاص فان عفا على دية او قتل خطأ اخذها مما معه

فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما
سبق ولو قتل اجنبياً او قطعه فعفا على مال او كان خطأً اخذ
مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان فضل
منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو
اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت
ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل
بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى
من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا
اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته
باذن على المذهب فصل الكتابة الفاسدة بشرط او عوض او اجل
فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية عليه ومهر
شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق
بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه
سهم

سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما ياخذه
بل يرجع المكاتب به ان كان متقوماً وهو عليه بقيمته يوم العتق
فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به قلت اصح الا
قوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضى والثاني برضاهما
والثالث برضى احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد
فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسختها فانكره صدق العبد
بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه
لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا وحلف
الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ان لم
يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو
بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا
فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض

فقال بل الاخر والكل صدق العبد ولو مات عن ابنين وعبد
فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب فان اعتق
احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق
كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان مو
سرًا والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر العتق
والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان مو
سرًا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيًّا وميتًا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت السيد
او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او شبهةٍ فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر
وله وطي ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية
عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها
ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنى فالولد

للسيد

للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل الاستيلاد
من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله
بيعهم وعتق المستولدة من راس المال وبالله التوفيق

ايم ٢ ايم ٢ ايم ٢ ايم ٢ ايم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى ال محمد وازواجه وذرياته وبارك على محمد وال
محمد كما باركت على ابراهيم وازواجه وذرياته في العالمين
انك حميد مجيد واختم لنا بالخير واصلح لنا شاننا كله
وافعل ذلك اخواننا واحبابنا وساير المسلمين امين
تم مختصر المحرر للرافعي للنواوي رضي الله عنهما قال مصنفه
رحمه الله برحمته فرغت منه يوم الخميس من التاسع عشر
من شهر رمضان سنه وتسع وستين
وستمايه

٢ ٢ ٢
٣ ٣

عقيدة الشيباني

تم الفراغ من نسخه يوم اثنا عشر من
من شهر شوال سنة ثلاث وعشرين
على يد العبد الحقير الفقير الى الله
الراجي عفوه الشيخ علي ابن
الشيخ يوسف ابن الشيخ علي
الشافعي اعانه الله على
العلم الشريف وغفر
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات

املي بحرمة
سيد المرسلين

كتبت الشوق مني
في اشتياقي اليكم وتعليلي
... لقا احبتكم
ادعاء ودكم واسئل عنكم

فان ...
موت غريباً
اشكو الى الله
الى جبل ... رحيم

... على اعقابكم كل يوم
... الارض قبري

وافرح كلما ...
ولا ابكي على نعش ...

اذا كنت لا تقرا ولا انت فاهم
فهو تركك خير من حياتك دائما

نهارك بطال وليلك ...
وعيشك يا مسكين ك...

من وجد عيباً فسد الخللا
كان عندي في العين الملا

لا تعايب من به عيب و...
جل من لا فيه عيب و...



